جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

مشكلة سوء الإنفاق
وكيف عالجها القرآن الكريم
دراسة تفسيرية موضوعية

الدكتور
ربيع يوسف شحاته الجهمي
أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن حال الأمة الإسلامية اليوم – في شتى المجالات – حال يرثى لها، فبعد أن كانت أمة الأمم، ورَبَّةَ العلم والقلم، وباقتصادها يضرب المثل، صارت عالة على من كانوا عالة عليها.

كانت أمة الأمم يوم أن كان القرآن الكريم هو دستورها الذي لا تحيد عنه، ومنهجها الذي تفخر باتباعه. وصارت عالة على غيرها يوم أن حادت عن منهج القرآن الكريم، وغرها بالله الغرور.

إن واقع الأمة الإسلامية اليوم واقع مرير، لا سيما واقعها الاقتصادي، في عالم لا يعرف للضعيف حقا ولا للفقير قدرا، وهذا الواقع يوجب علينا أن نعود إلى منهج القرآن الكريم – والعود أحمد – ليعود إلينا مجدنا وسالف عهدنا؛ فللقرآن الكريم منهجه العظيم والفريد في تنظيم أمر المال كسبا وإنفاقا، بما يضمن للأمة أمنها واستقرارها، وتقدمها ورفاهيتها.

ويأتي هذا البحث ليتناول جانبا من جوانب الإنفاق له بالغ الأثر فيما أصاب الأمة من تأخر وتخلف عن ركب الحضارة.

فقد شرع الله تعالى الإنفاق، وشرع له أحكامه؛ ليقوم المجتمع المسلم على أساس صحيح ومتين؛ دينيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وجاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مبينة ذلك أتم بيان وأوضحه، حتى لا يبقى

لأحد حجة، إلا أن الأمر لا يتم أحيانا كثيرة على وفق ما شرعه الله تعالى؛ فنجد من المسلمين من ينحرف في إنفاقه عن الطريق المستقيم، فيضر نفسه ومجتمعه، في دينه ودنياه.

فنرى من المسلمين مَنْ يعمد إلى ماله فيبذره في وجوه الحرام. ومَنْ يسرف في إنفاقه فيهلك ماله من غير فائدة معتد بها دينية أو دنيوية مباحة، ويتجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبَحْ. ومَنْ يضنُّ بماله ويبخل به عما أوجبه الله تعالى فيه، ويُقَتِّره تقتيرا. ومَنْ يكنزه فلا يؤدي حقه، ويمنع خيره عن نفسه وعن الناس. ومَنْ تسوء نفسه وتعمى بصيرته فيختار لها الطيب، وينفق لله تعالى الخبيث. ومَنْ يتعالى على خلق الله فيُعيِّرهم بعطائه، ويتحدث بما يكسر القلوب ويكدر صفو النفوس. ومَنْ يؤذي بإنفاقه توبيخا، أو سبًّا، أو تطاولا، أو حتى تشكِّياً ممن أعطاه. ومَنْ يرائي بإنفاقه رغبة في حمد الناس لا في ثواب الله، رؤية للخلق وعماية عن الخالق سبحانه. إلى آخر ما هنالك من الصور السيئة للإنفاق.

إنها حقا صور سيئة ابتلي بها مجتمعنا الإسلامي لمّا حاد عن منهج الله تعالى، وتَنَكّبَ عن الطريق القويم، فكانت نتيجة ذلك: تدمير لاقتصاد الأمة، وهدم لكثير من القيم الإسلامية، وكفران للنعم مؤذن بزوالها، وتضييع للمال الذي هو إحدى الكليات الخمس التي أمر الشرع بالمحافظة عليها.

ولأن القرآن الكريم هو دستور الخالق لإصلاح الخلق، وآخر إرسال السماء لهدي الأرض، ولأن مخاطر سوء الإنفاق كفيلة بأن تعصف بحاضر الأمة ومستقبلها؛ فإن الله تعالى قد ضمّن القرآن الكريم منهجا عظيما للوقاية من هذه المخاطر قبل أن تحدث، ليبقى المجتمع المسلم سليما معافى، قويا متماسكا كالجسد الواحد، لكننا في غمرة الحياة نسينا معالم هذا المنهج، فكانت الخسارة فادحة.

وفي هذا البحث أتناول – إن شاء الله تعالى – تلك المشكلة، مشكلة سوء الإنفاق، لأدرسها من ناحية قرآنية؛ تجلي حديث القرآن الكريم عنها، وتوضح منهجه في الوقاية منها. وقد أسميته: (مشكلة سوء الإنفاق وكيف عالجها القرآن الكريم، دراسة تفسيرية موضوعية).

أسباب اختياري هذا الموضوع:

١- توفيق الله تعالى ومشيئته العلية، فهو الذي شرح صدري لهذا الموضوع، وحببه إلى نفسي، وذلل لي الصعاب في معالجته.

٢- الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى.

٣- خلو المكتبة القرآنية – في حدود علمي – من بحث يتناول هذا الموضوع بالتحديد.

٤- ما رأيته في المجتمع الإسلامي من مخالفات شرعية في موضوع الإنفاق، فأردت أن أقدم منهج القرآن الكريم في حل تلك المشكلة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: نبذة عن الإنفاق. (تعريفه، حكمه، مقداره، أقسامه).

المبحث الأول: وجوه سوء الإنفاق في ضوء القرآن الكريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوجه الأول: الإنفاق في غير المشروع.

المطلب الثاني: الوجه الثاني: الإنفاق في المشروع، لكن بصورة سيئة غير مشروعة.

المطلب الثالث: الوجه الثالث: كنز المال وعدم الإنفاق منه في الوجوه المستحقة.

المبحث الثاني: خطر سوء الإنفاق على الأمة في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثالث: معالم منهج القرآن الكريم في الوقاية من سوء الإنفاق وعواقبه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على منهجين:

الأول: المنهج الموضوعي: حيث جمعت الآيات الكريمة التي تتناول موضوع البحث، وهو: مشكلة سوء الإنفاق وكيف عالجها القرآن الكريم، ودرستها دراسة تفسيرية موضوعية.

الثاني: المنهج التحليلي: حيث قمت بدراسة هذه الآيات دراسة تحليلية موجزة، تظهر وجه الاستدلال بها في موطنها الذي ذكرت فيه.

وراعيت أثناء ذلك ما يأتي:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وكذا تخريج الآثار.

٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

٤- بيان معاني الآيات القرآنية بأسلوب موجز يجلي الشاهد منها ما أمكن ذلك.

٥- توثيق النقول والتعليق عليها عند الحاجة لذلك.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عن تقصيري وزللي، فإني بشر أصيب وأخطئ، فما كان من صواب فمن فضل الله تعالى علي وكرمه، وما كان من خطأ فمن نفسي، ويعلم ربي أني ما تعمدت التقصير، وحسن ظني في الله تعالى أن المجتهد مأجور على الحالين، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور/ **ربيع يوسف شحاته الجهمي**

أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

تمهيد: نبذة عن الإنفاق

(تعريفه، حكمه، مقداره، أقسامه)

قبل أن نخوض في الحديث المفصل عن مشكلة سوء الإنفاق وكيف عالجها القرآن الكريم؛ لابد من ذكر تمهيد موجز حول تعريف الإنفاق، وحكمه، ومقداره، وأقسامه، حتى تتضح بعض المعالم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولا: المراد بلفظ "الإنفاق" لغة واصطلاحا:

أما في اللغة: فهو مصدر أنفق ينفق إنفاقا ونفقة فهو منفق، وتدور هذه المادة حول معنيين: أحدهما يدل على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. والإنفاق المراد هنا إنما هو من المعنى الأول، يقال: نفق الشيء: فني، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده، وأنفق المال: صرفه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[يس: ٤٧]؛ أي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، والجمع: نِفاق (بالكسر)، ونفقات. ورجل مِنفاق: أي كثير النفقة(١).

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الإنفاق بتعريفات متعددة:

قال الجرجاني: هو صرف المال في الحاجة(٢). وزاد الراغب فقال: والإنفاق قد يكون في المال، وفي غيره، وقد يكون واجبا وتطوُّعا، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٩٥]، ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾[البقرة: ٢٥٤] وقال: ﴿لَن

(١) الصحاح للجوهري: ٤/ ١٥٦٠، وتهذيب اللغة للأزهري: ٩/ ١٥٦، ومقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥، ولسان العرب لابن منظور: ١٠/ ٣٥٧، ٣٥٨، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي: ٥/ ١٠٤، مادة (نفق).

(٢) التعريفات للجرجاني: ص٣١، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص٦٥.

نَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ ﴾[آل عمران: ٩٢]، ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ ﴾ [سبأ: ٣٩][1].

وجاء في "معجم لغة الفقهاء": الإنفاق: صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها[2]. وورد في "المعجم الوسيط" أن الإنفاق: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير[3].

قلت: وكما يكون الإنفاق في وجوه الخير يكون أيضا في وجوه الشر:

- فيكون في وجوه الخير، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- ويكون في وجوه الشر، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[الأنفال: ٣٦].

- ويكون الإنفاق أيضا على النفس وعلى الغير؛ فالنفقة في الشريعة الإسلامية قسمان:

الأول: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله صلّى الله عليه وسلم: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ

(١) المفردات في غريب القرآن: ص٨١٩.
(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: ص٩٣.
(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: ٢/ ٩٤٢، مادة (نفق).

شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)[١].

والثاني: نفقة تجب على الإنسان لغيره، وأسباب وجوبها ثلاثة: الزوجية، والقرابة الخاصة، والمِلْك[٢]، وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالقرآن، والسنة، والإجماع[٣]، والتفصيل في كتب الفروع.

ومن ثم، عرفوا النفقة اصطلاحا بأنها: ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[٤]. وبأنها: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنِّه أو دابته[٥]. وبأنها: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى[٦].

<u>تعقيب:</u> نرى من خلال ما تقدم أن الإنفاق عموما يكون من المال ويكون من غيره، ويكون في الخير، وفي غيره، ويكون في الحاجات الضرورية، وغير الضرورية، ويكون على النفس، وعلى غيرها.

وعليه: فالإنفاق منه ما هو مشروع، ومنه ما هو غير مشروع.

**** ومن ثم، يمكن تعريف لفظ "الإنفاق" مفردا – دون وصف أو نسبة أو إضافة – بأنه:**

"بذل المال أو غيره مما يقوم مقامه، قليلا كان أو كثيرا، في وجه من الوجوه".

---

(١) الحديث: أخرجه ومسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: ٢/ ٦٩٢، ح(٩٩٧)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) يراجع: الدر المختار للحصفكي: ٢/ ٨٨٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ٤٢٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ٤/ ٤٨٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء: ص٤٨٥.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: ص٦٥.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: ١٠/ ٧٣٤٩.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد جمع بين بذل المال وبذل غيره مما يقوم مقامه، وبين القلة والكثرة، وجاء مطلقا فشمل الحاجة وغيرها، ووجوه الخير وغيرها، والبذل على النفس، وعلى الغير.

ثانيا: حكم الإنفاق:

لم أجد في مصادر الشريعة قولا في حكم الإنفاق يجمع صوره وموارده، ومن ثم أقول:

يختلف حكم الإنفاق باختلاف جهاته، فتعتريه أحكام الشريعة التكليفية الخمسة:

١- فيكون واجبا: كإنفاق المرء المستطيع على نفسه وعلى من تلزمه نفقته، وأداء الزكاة والكفارات .... الخ.

٢- ويكون مندوبا: كالإنفاق في سائر وجوه الخير التي رغبنا الشرع الحنيف فيها.

٣- ويكون مباحا: حين يكون في الوجوه المشروعة، بالطريقة المشروعة، بالمقدار المشروع، دون وجود داع من دواعي الوجوب أو الندب، كالإنفاق في الطعام والشراب واللباس وسائر الطيبات بما يزيد عن ضرورة الإنسان ولا يصل إلى حد الإسراف، وهذا يختلف بحسب حال كل إنسان وظروفه في حدود الشرع.

٤- ويكون مكروها: حين يكون في الوجوه المشروعة لكن بإسراف لا يوجب إفساد المال وتضييعه.

٥- ويكون محرما: حين يكون في الوجوه التي حرمها الشرع، قليلا كان أو كثيرا، وحين يكون في الوجوه المشروعة لكن بإسراف يوجب إفساد المال وتضييعه، أو بمَنٍّ، أو أذى، أو رياء، أو من الخبيث.

ثالثا: أقسام الإنفاق من حيث المشروع وغير المشروع:

قسم الراغب الأصفهاني الإنفاق في كتابه "الذريعة إلى مكارم الشريعة" إلى ضربين: إنفاق ممدوح وإنفاق مذموم. حيث قال: "الإنفاق ضربان: ممدوح ومذموم. فالممدوح: منه ما يكسب صاحبه العدالة: وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله، كالصدقة المفروضة، والإنفاق على العيال، ومنه ما يكسب صاحبه أجرًا: وهو الإنفاق على من ألزمت الشريعة الإنفاق عليه، ومنه ما يكسب صاحبه الحرية: وهو بذل ما ندبت الشريعة إلى بذله، فهذا يكتسب من الناس شكرًا، ومن ولي النعمة أجرًا. والمذموم: ضربان: إفراط: وهو التبذير والإسراف، وتفريط: وهو التقتير والإمساك ..."(١).

قلت: يمكن تسمية هذين القسمين بالمشروع وغير المشروع، وهي تسمية أدق من وجهة نظري. فالمشروع: ما وافق الشريعة، وهو الممدوح والحسن، وغير المشروع: ما خالفها، وهو المذموم والسيئ.

** ولا ريب أن الحكم على الإنفاق بالمشروعية وعدمها لابد أن ينظر فيه إلى الأمور الآتية:

أولا: الجهة المنفَق فيها. (وهي إما مشروعة، أو غير مشروعة).

ثانيا: النوع المنفَق. (وهو إما طيب، وإما خبيث).

ثالثا: المقدار المنفَق. (وهو إما على قدر الكفاية دون زيادة أو نقصان، وإما كثير زائد عن الحاجة، وإما قليل لا يكفي).

رابعا: الطريقة التي يتم بها الإنفاق. (وهي إما سرا، وإما علانية، وإما بغير مَنٍّ أو أذى أو رياء، وإما بشيء من ذلك).

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة: ص٢٨٥.

وعليه: يمكن تعريف الإنفاق المشروع والإنفاق غير المشروع اصطلاحا بالآتي:

فيعرف الإنفاق المشروع بأنه: "بذل المال أو غيره مما يقوم مقامه، من الطَيِّب، بمقدار مشروع، في وجه مشروع، بطريقة مشروعة"(١).

ويعرف الإنفاق غير المشروع بأنه: "بذل المال أو غيره مما يقوم مقامه في وجه مشروع: من الخبيث، أو بمقدار غير مشروع، أو بطريقة غير مشروعة. أو في وجه غير مشروع: بمقدار قليل أو كثير".

رابعا: المقدار المشروع من الإنفاق في ضوء القرآن الكريم:

لقد حرم الله تعالى التبذير(٢) تحريما صريحا فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧]. والتبذير: هو الإنفاق في معصية الله.

– وحرم الإسراف حيث قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠، ١٤١]. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]. والنهي عن الإسراف ليس مقصورا على ما ورد

---

(١) فالطيب: يخرج به الخبيث، والمقدار المشروع: يخرج به الإسراف والتقتير. والوجه المشروع: يخرج به الوجوه المكروهة والمحرمة، والتي منها التبذير. والطريقة المشروعة: يخرج بها الإنفاق بالمَنِّ أو الأذى، أو الرياء ... الخ. على ما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني.

(٢) يأتي تعريف مصطلحات: (التبذير والإسراف والبخل والتقتير والكنز) عند الحديث عنها تفصيلا في مواضعها في المبحث الثاني.

في الآيات بلفظه، وإنما هو عام يشمل كل وجوه الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتصدق ، وفي كل شؤون الحياة.

- وحرم البخل، ورتب عليه عقابا شديدا، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

- وحرم الله كنز المال وعدم الإنفاق منه في الوجوه المستحقة، وبين جزاء الكانزين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

- وقال تعالى ناهيا عن طرفي الذم في الإنفاق: وهما الشح والإسراف: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[الإسراء: ٢٩].

- وقال تعالى في بيان مقدار إنفاق الزوج على زوجته المطلقة وأبنائه الصغار: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾.

"وهو أمرٌ بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله، فلا يكلف الزوج ما لا يطيق، ولا تُضيَّع الزوجة، بل يكون الحال معتدلاً، وفي الآية دليلٌ على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس"(١). وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ أي: لا يكلف الله أحداً إلا قدر طاقته واستطاعته، فلا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني،

(١) التسهيل لابن جزيء: ٢/ ٣٨٧.

وفيه تطييبٌ لقلب المعسر، وترغيبٌ له في بذل مجهوده، وقد أكد ذلك الوعد بقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ أي: بعد ضيق وشدة سعة وغنى، عاجلا أو آجلا"(١).

وقد عَلَّم النبي صلى الله عليه وسلم هند زوج أبي سفيان مقدار الإنفاق حين قالت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ)(٢).

ومن ثم، اتفق الفقهاء(٣) على أن المقدار المشروع لإنفاق المرء على نفسه، أو على من تلزمه نفقته – عدا نفقة الزوجة(٤) ففيها قول الجمهور– إنما

---

(١) يراجع: التفسير الكبير للرازي: ٣٠/ ٥٦٤، والتسهيل لابن جزيء: ٢/ ٣٨٧، وإرشاد العقل السليم: ٨/ ٢٦٣، وفتح القدير: ٥/ ٢٩٣، وغيرها.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: ٧/ ٦٥، ح(٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الأقضية، باب: قضية هند: ٣/ ١٣٣٨، ح(١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) يراجع: المهذب للشيرازي: ٣/ ١٥٠– ١٥٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٤/ ٢٣– ٣٨، والمغني لابن قدامة: ٨/ ١٩٦، ١٩٧، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣/ ٥٢– ٥٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٥/ ١٥١– ١٦٥، ونهاية المحتاج للرملي: ١٨٧– ٢٣٨، وكشاف القناع للبهوتي: ٥/ ٤٦٠– ٤٦٣، ومجمع الأنهر لشيخ زاده: ١/ ٤٩٠، ٤٩١، وحاشية الدسوقي: ٢/ ٥٢٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٧١– ٥٨٩. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٩/ ٥٠٩،

(٤) مقدار نفقة الزوجة ليس محل اتفاق بين الفقهاء:

* فجمهورهم على أن نفقة الزوجة كسائر النفقات مقدرة بالكفاية بالمعروف أيضا. يراجع: المصادر السابقة: نفس المواضع.

* والشافعية على أنها مقدرة بالأمداد؛ على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، ونسب إلى الإمام الشافعي في القديم أنها مقدرة بالكفاية كنفقة القريب لظاهر قوله =

هو الكفاية بالمعروف، وبينوا أن المراد بالكفاية: سد حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا أو تقديرا، مما لابد منه، على ما يليق بحاله، وأن المعروف: هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية. كل هذا من غير إسراف ولا تقتير.

– وجعل الله تعالى المقدار المشروع من الإنفاق هو: الوسط والقوام، ولهذا قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]. فمدحهم الله تعالى في إنفاقهم بالوسطية والاعتدال؛ حيث نفى عنهم الإسراف والتقتير، وأثبت لهم الإنفاق بالقوام، أي: بالعدل والوسطية.

قال القاضي ابن عطية في تفسير هذه الآية: "اختلف المفسرون في هذه الآية التي في الإنفاق، فعبارة أكثرهم أن الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أسرف، والمسرف هو المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه، وأن المقتر هو الذي يمنع حقا عليه، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وابن زيد. والوجه أن يقال: إن النفقة في المعصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، والتأديب بهذه الآية إنما هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدبُ الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا، ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويُفْرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، وخير الأمور

= صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**)، قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث يرد على أصحابنا تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد. قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا – رضي الله تعالى عنه – سلفا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا. يراجع: [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ٥/ ١٥٢]. وتفصيل ذلك كله في كتب الفروع.

أوسطها، ولهذا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يتصدق بجميع ماله لأن ذلك وسط بالنسبة إلى جلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك، ونعم ما قال إبراهيم النخعي: "وهو الذي لا يجيعهم ولا يعريهم ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف"(١).

– وأما مقولة: (لا خير في السرف، ولا سرف في الخير)؛ فقد ردها العلماء؛ قال الشوكاني: "والأدلة على كثرتها تدل على أنه لا خير في السرف على أي صفة كان، ولو قدرنا ورود ما يفيد ثبوت الثواب لمن أسرف في تصرفه فلا ينافي ذلك ذم السرف، لأنه إذا ثبت له الأجر بالصدقة مثلاً بجميع ماله؛ فقد لزمه الإثم بالسرف الذي ارتكبه، وقد يكون الشيء حسناً من وجه، قبيحاً من وجه آخر، فالسرف لا يكون إلا قبحاً، ولا يكون خيراً قط، وليس من ذلك إيثار الإنسان لمن هو أحوج منه بطعامه، أو بشرابه، أو بثوب من ثيابه التي تدعو حاجته إليها، فإن مثل ذلك لا يصدق عليه معنى السرف لغة ولا شرعاً(٢)...

ثم قال: "والحاصل: أن من زعم أن نوعا من أنواع السرف محمود شرعا، أو مباح فهو قد أثبت حكما وادعى على الشرع أمرا، وعليه الدليل الصالح لاتباع دعواه، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، فإن جاء به صحيحا سليما عن شوب ما يبطله، أو يقدح فيه فليأت به، هذا على تقدير أنه لم يرد في ذلك شيء لا من كتاب ولا سنة، فكيف وهو مذموم كتابا وسنة؟!! وأجمع على ذمه المتشرعون، ولم يخالف فيه أحد منهم من السلف ولا من الخلف"(٣).

---

(١) المحرر الوجيز: ٤/ ٢١٩، ٢٢٠. والأثر: أخرجه الطبري في جامع البيان: ١٩/ ٢٢٩.
(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ١١/ ٥٨٢١.
(٣) المصدر السابق: ١١/ ٥٨٢٧.

قلت: لأجل هذا مدح الله تعالى الأمة الإسلامية بالوسطية؛ فقال عز من قائل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وسطا في العقيدة والعبادة والمعاملة والسلوك وفي كل شيء.

وتشريع الإنفاق شاهد من أعظم شواهد تلك الوسطية؛ حيث لم يأمرنا الله تعالى بإنفاق كل أموالنا، لنعيش بعد ذلك فقراء معدمين، كما لم يبح لنا البخل بها أو كنزها وإمساكها، لنحرم أنفسنا وغيرنا من خيرها وثوابها، كما لم يقيدنا الله تعالى بمقدار محدد من الإنفاق يجب على كل أحد وفي كل حال، وإنما جعل مساحة الإنفاق المشروع واسعة، تسع الغني والفقير، ومقدرة بالكفاية بالمعروف، بحسب حال كل شخص، دون إفراط أو تفريط؛ فجعل الله للإنفاق حدين، حدا أعلى، وما فوقه إسراف، وحدا أدنى، وما تحته بخل وتقتير، وما بين الحدين مساحة كبيرة من التيسير والسعة، مضبوطة بالشرع الحنيف، هي الوسط والقوام.

*****

المبحث الأول

وجوه سوء الإنفاق في ضوء القرآن الكريم

وفيه:

تمهيد: في التعريف بمصطلح "سوء الإنفاق" والمراد بوجوه سوء الإنفاق.

المطلب الأول: الوجه الأول: الإنفاق في غير المشروع.

المطلب الثاني: الوجه الثاني: الإنفاق في المشروع، لكن بصورة سيئة غير مشروعة.

المطلب الثالث: الوجه الثالث: كنز المال وعدم الإنفاق منه في الوجوه المستحقة.

تمهيد

أولا: التعريف بمصطلح "سوء الإنفاق"

مصطلح (سوء الإنفاق) مصطلح حديث، وهو مركب إضافي، درج على ألسنة المعاصرين؛ ولبيان المراد منه لابد من تعريف جزأيه: "سوء"، و"الإنفاق"، وقد تقدم تعريف لفظ الإنفاق.

وأما لفظ (سوء) فهو في اللغة: يأتي على معان متعددة، أذكر منها ما له صلة بالبحث الحالي:

يقال في لغة العرب: ساءَهُ يَسُوءُه سَوْءًا وسُوءًا وسَواءً وسَواءَةً: فَعَلَ بِهِ مَا يَكْرَهُ، نَقِيضُ سَرَّه. وَالِاسْمُ: السُّوءُ بالضم. وَيُقَالُ: ساءَ مَا فَعَلَ فُلان صَنِيعاً يَسُوءُ: أَي قَبُحَ صَنِيعُه صَنِيعاً. والسُّوءُ: الفُجُورُ والمُنْكَر. وسُؤْتُ لَهُ وجهَه: قَبَّحته. والسَّوْأَةُ السَّوْآءُ: المرأَةُ المخالِفة، والخَلّةُ القَبِيحةُ. وكلُّ كَلِمَةٍ قَبِيحَةٍ أَو فَعْلة قبيحةٍ فَهِيَ سَوْآءُ. والسُّوأَى، بِوَزْنِ فُعْلى: اسْمٌ للفَعْلة السيِّئَة بِمَنْزِلَةِ الحُسْنَى للحَسَنة، والسُّوأَى: النارُ. وأَساءَ الرجلُ إِساءَةً: خلافُ أَحسَن. وأَساءَ إِلَيْهِ: نَقِيضُ أَحْسَن إِلَيْهِ. ويُقَالُ: كَلِمَةٌ حَسَنةٌ وكَلِمَةٌ سَيِّئةٌ، وفَعْلة حَسَنة وفَعْلةٌ سيِّئة. وأَساءَ الشيءَ: أَفْسَدَه ولَمْ يُحْسِنْ عَمَلَه. وأَساءَ فلانٌ الخِياطةَ والعَمَلَ. والسَّيِّئةُ: الخَطِيئةُ. ورَجُلُ سَوْءٍ: يَعملُ عَمَل سَوْءٍ، وَإِذَا عرَّفتَه وصَفْت بِهِ وتَقُولُ: هَذَا رجلُ سَوْءٍ، بالإِضافة، وتُدخِلُ عَلَيْهِ الأَلفَ وَاللَّامَ فَتَقُولُ: هَذَا رَجُلُ السَّوْء. والسُّوءُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْآفَاتِ والداءِ[1].

---

(١) يراجع: الصحاح: ١/ ٥٥، ٥٦، والقاموس المحيط: ١/ ٤٣، ولسان العرب: ١/ ٩٥- ٩٩، وأساس البلاغة للزمخشري: ١/ ٤٨٠، والفروق اللغوية للعسكري: ص١٩٩، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: ١/ ٤٦٠، مادة (سوأ) أو (سوء) أو (ساء).

ويتبين من خلال ما تقدم أن لفظ "السوء" يطلق في لسان العرب على: كل ما يَقْبُح، ويُكره، ويُذَم به؛ قولا أو فعلا، كما يطلق على الفجور، والمنكر، والإفساد، وهو اسم جامع للآفات والداء، وهو نقيض الإحسان. وكل هذه المعاني منهي عنها شرعا.

وفي الاصطلاح: "السُّوء: كل ما يغم الإنسان من الأمور الدنيوية والأخروية، ومن الأحوال النفسية والبدنية والخارجية من فوت مال وفقد حميم"(١)؛ هذا تعريف المناوي، ولم أجد تعريفا عاما للسوء إلا عنده.

وواضح أن المناوي – رحمه الله – قصره على كل ما يسبب للإنسان غمًّا، مع أنه في الواقع ليس مقصورا على ذلك – على ما سبق بيانه في الأصل اللغوي –، وإنما يطلق على كل ما يذم به الإنسان قولا أو فعلا من القبح أو المنكر أو الفجور أو الإفساد ...، سواء سبب له غمًّا أو لم يسبب، والسياق هو الذي يحدد المراد من تلك المعاني.

ومن ثم يمكن تعريف لفظ السوء اصطلاحا بأنه: "كل ما هو منكر شرعا، قولا أو فعلا".

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مصطلح "سوء الإنفاق" مرادف لمصطلح "الإنفاق غير المشروع"، الذي تقدم بيانه، لتقاربهما في المعنى المراد، فهذا إنفاق منكر شرعا، وهذا إنفاق غير مشروع، ومن ثم ينطبق تعريف مصطلح "الإنفاق غير المشروع" على مصطلح "سوء الإنفاق"، فيقال في المراد بهما اصطلاحا:

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: ص١٩٩.

(بذل المال أو غيره مما يقوم مقامه في وجه مشروع: من الخبيث، أو بمقدار غير مشروع، أو بطريقة غير مشروعة. أو في وجه غير مشروع، بمقدار قليل أو كثير). وبيان ذلك في الآتي:

ثانيا: المراد بـ "وجوه سوء الإنفاق":

أعني بوجوه سوء الإنفاق: تلك الأبواب العامة والصور الرئيسة التي يوصف فيها الإنفاق أو المنفِق بالسوء، والعلم بهذه الوجوه مستفاد من النصوص القرآنية الواردة في الإنفاق، وهي وجوه محرمة شرعا كما سنرى.

ويمكن القول بأن السوء يأتي في الإنفاق من وجوه وصور متعددة لا من وجه واحد؛ حيث إن المنفِق الموصوف بالسوء في إنفاقه لا يخلو أمره من ثلاثة وجوه أو أحوال:

الوجه الأول: أن ينفق في غير المشروع أصلا.

الوجه الثاني: أن ينفق في المشروع لكن بصورة غير مشروعة.

الوجه الثالث: أن يمسك عن الإنفاق ويضنّ بالمال وما يقوم مقامه، فلا ينفق أصلا.

فهذه وجوه ثلاثة، بيانها في المباحث الآتية:

المطلب الأول

الوجه الأول: الإنفاق في غير المشروع

وقد جاء تحريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧].

حيث نهى الله تعالى عن التبذير، وجعل المبذرين إخوان الشياطين، أي: موافقين لهم في الصفة والفعل، وأخبر أن الشيطان كان لربه كفورا، فلزم كون المبذر أيضا لربه كفورا؛ حيث أنفق المال في معصية الله تعالى.

والتبذير في اللغة: مصدر بذَّر يبذِّر، وهو مأخوذ من مادة (ب ذ ر) التي تدل على معنى واحد هو نَثْرُ الشَّيْءِ وَتَفْرِيقُهُ. وأصله إلقاء البذر وطرحه، يُقَالُ: بَذَرْتُ الْبَذْرَ أَبْذُرُهُ بَذْرًا، واستعير لكلّ مضيّع لماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، ويقال: بَذَّرْتُ الْمَالَ أُبَذِّرُهُ تَبْذِيرًا، إذا فَرَّقْتُه. ويقال: رجل تِبْذارَةٌ: للذي يُبَذِّرُ مالَه ويُفسده، وكلُّ مَا فَرَّقْتَه وأَفْسَدْتَه، فقد بَذَّرْتَه، ومن ثم قيل: التَّبْذِيرُ أَن يُنْفِقَ الْمَالَ في الْمَعَاصِي(١).

وفي الاصطلاح: إنفاق المال في غير حقه، وبعبارة أخرى: إنفاق المال في معصية الله تعالى؛ أخرج البخاري في (الأدب المفرد)، والبيهقي في (الشعب)، والطبراني في (الكبير): عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: المبذرين:

(١) يراجع: الصحاح: ٢/ ٥٨٧، ٥٨٨، ومقاييس اللغة: ١/ ٢١٦، ولسان العرب: ٤/ ٥٠، ٥١، والمفردات: ص١١٣، ١١٤. مادة (بذر).

"الذين ينفقون في غير حق"(١)، وأخرج الطبري عن قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق والفساد، وعن مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كلَّه في الحق لم يكن مبذّراً، ولو أنفق مُدّاً في غير حق كان مبذّراً(٢).

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ نص صريح في تحريم التبذير في الإنفاق؛ أي في تحريم إنفاق المال أو ما يقوم مقامه في غير الحق، أي: في غير الجهات التي شرعها الله تعالى؛ وهذا قول عامة المفسرين.

قال الإمام الرازي: "نبه الله تعالى على قبح التبذير بإضافته إياه إلى أفعال الشياطين فقال: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ والمراد من هذه الأخوة: التشبه بهم في هذا الفعل القبيح، وذلك لأن العرب يسمون الملازم للشيء أخا له، فيقولون: فلان أخو الكرم والجود، وأخو السفر، إذا كان مواظبا على هذه الأعمال. وقيل قوله: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ أي: قرناءهم في الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾[الزخرف: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[الصافات: ٢٢]، أي قرناءهم من الشياطين. ثم إنه تعالى بين صفة الشيطان فقال: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ ومعنى كون الشيطان كفورا لربه: هو أنه يستعمل بدنه في المعاصي والإفساد في الأرض، والإضلال للناس، وكذلك كل من رزقه الله تعالى مالا أو جاها فصرفه إلى غير مرضاة الله تعالى كان كفورا لنعمة الله تعالى، والمقصود: أن المبذرين إخوان

(١) الأثر: أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص٢٢٧ رقم (٤٤٤) عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ورقم (٤٤٥) عن ابن عباس بإسناد حسن. وأخرجه البيهقي في (الشعب): ٨/ ٤٩٠، رقم (٦١٢٦) والطبراني في (الكبير): ٩/ ٢٠٦، رقم (٩٠٠٧) عن ابن مسعود بلفظ: التبذير: إنفاق المال في غير حقه.

(٢) الأثران: أخرجهما الطبري في جامع البيان: ١٧/ ٤٢٩.

الشياطين، بمعنى كونهم موافقين للشياطين في الصفة والفعل، ثم الشيطان كفور لربه فيلزم كون المبذر أيضا كفورا لربه"(١).

"وتخصيص هذا الوصف بالذكر، من بين سائر أوصافه القبيحة؛ للإيذان بأنَّ التبذير، الذي هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى إلى غير مصرفها، من باب الكفران، المقابل للشكر الذي هو عبارة عن صرفها إلى ما خلقت هي له. والتعرض لوصف الربوبية؛ للإشعار بكامل عتوِّ المبذر، فإنَّ كفران نعمة الرب، مع كون الربوبية من أقوى الدواعي إلى شكرها، غاية الكفران ونهاية الضلال والطغيان"(٢).

فالمراد بكفر المبذِّر هنا: هو كفران النعمة، وهذا هو القدر الذي يشترك فيه مع الشيطان في الكفر، لأن التبذير واقع من كثير من الموحدين، ولا يسعنا أن نصفهم بأكثر من كفران النعم.

ولما كان التبذير بهذه الدرجة من الإثم كان أخطر وجوه سوء الإنفاق، وأشدها عقابا.

******

(١) التفسير الكبير للرازي: ٢٠/ ٣٢٨، ٣٢٩، ويراجع أيضا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٢٤٧، ٢٤٨، والبحر المحيط لأبي حيان: ٧/ ٤٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥/ ٦٤، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٥/ ١٦٨، وفتح القدير للشوكاني: ٣/ ٢٦٣، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١٥/ ٧٨. وغيرها من كتب التفسير.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٥/ ١٦٨.

المطلب الثاني

الوجه الثاني:

الإنفاق في المشروع، لكن بصورة غير مشروعة

ويندرج تحت هذا الوجه صور:

الصورة الأولى: الإسراف في الإنفاق أو (الإفراط[١] في الإنفاق):

والإسراف في اللغة: مصدر أَسْرَفَ يُسْرِفُ، وهو مأخوذ من مادّة (س ر ف) الّتي تدلّ على معان: أهمها: تجاوز الحدّ، والإغفال للشّيء، تقول: في الأَمْرِ سَرَفٌ، أَيْ مُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ، وتقول: مَرَرْتُ بِكُمْ فَسَرِفْتُكُمْ، أَيْ: أَغْفَلْتُكُمْ. قال الرّاغب: "السّرف تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، ويقال تارة اعتبارا بالقدر (الكمّيّة) وتارة اعتبارا بالكيفيّة". وقيل: السّرف ضدّ القصد[٢].

وفي الاصطلاح: تجاوز الحدّ في النّفقة، وقيل: هو إهلاك المال وإضاعته وإنفاقه من غير فائدة معتد بها دينية أو دنيوية مباحة"[٣]. وقال الطبري: أصل"الإسراف": تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبَحْ[٤]. وقال الجصاص: هو مجاوزة

---

(١) قدمت التعبير بالإسراف؛ لأنه أسلوب القرآن. والإفراط: هو مجاوزة الحد والزِّيَادَةُ عَلَى مَا أُمرت، وأفْرَطَ في الأمر، أي جاوز فيه الحدّ. وكلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَه، فَهُوَ مُفْرِط، يُقَالُ: طُولٌ مُفْرِط وقِصَر مُفْرِط. [يراجع: الصحاح: ٣/ ١١٤٧، ١١٤٨، ولسان العرب: ٧/ ٣٦٨ – ٣٧٠، والتعريفات: ص٣٢، مادة (فرط)]

(٢) يراجع: الصحاح: ٤/ ١٣٧٣، ومقاييس اللغة: ٣/ ١٥٣، ولسان العرب: ٩/ ١٤٨– ١٥١، والمفردات في غريب القرآن: ص٤٠٧، ٤٠٨. مادة (سرف).

(٣) يراجع: يراجع: التعريفات: ص٢٣، ٢٤. والتوقيف على مهمات التعاريف: ص٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٣١٠.

(٤) جامع البيان: ٧/ ٥٧٩، وذكر نحوه في: ٧/ ٢٧٢، و ١٢/ ١٧٦.

حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق(١).

وقد جاء النهى عن الإسراف في ثلاثة مواضع من كتاب الله الكريم:

* الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠، ١٤١].

فقد نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن الإسراف في الأكل وفي التصدق مما أنعم به علينا من شتى أنواع الثمر، وفيه تنبيه على التوسط والاعتدال. فإنه تعالى "لما أمر بالأكل من ثمر ما أنعم به، وبإيتاء حقه، نهى عن مجاوزة الحد في البسط أو القبض فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾، وهذا النهي يتضمن أفراد الإسراف، فيدخل فيه: الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى شيء منها للزكاة، والإسراف في الصدقة حتى لا يبقي لنفسه ولا لعياله شيئاً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

ثم علله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ أي: لا يعاملهم معاملة المحب، فلا يكرمهم(٢). أو لا يرتضي فعلهم(٣). أي: إسرافهم. "بل يعاقبهم على هذا الإسراف بمقدار ما ينشأ عنه من المضار والمفاسد؛ لأنهم قد خالفوا بإسرافهم

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٢٠٧.
(٢) نظم الدرر للبقاعي: ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٣) السراج المنير للخطيب الشربيني: ١/ ٤٧٢.

سنن الفطرة، وجنوا على أنفسهم في أبدانهم وأموالهم، وجنوا على أسرهم وأوطانهم؛ إذ هم أعضاء في جسم الأسرة والأمة"(١).

الموضع الثاني: في قوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وهو خطاب لجميع بني آدم، وإن كان الخطاب واردا على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢)، وفيه أيضا نهى الله تعالى عن الإسراف؛ حيث أمر عباده بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة أو الطواف، وبالأكل والشرب(٣)، ونهاهم عن الإسراف في كل ذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾،

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للعلامة محمد الأمين الهرري: ٩/ ٢٨٩.

(٢) وردت هذه الآية الكريمة ردا على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة، كما رواه مسلم، والنسائي، وابن جرير، واللفظ له من حديث ابن عباس: قال: **(كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء، الرجال بالنهار والنساء بالليل، فقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾)** . [صحيح مسلم: كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾: ٤/ ٢٣٢٠، ح(٣٠٢٨)، وسنن النسائي: كتاب: مناسك الحج، باب: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾: ٥/ ٢٣٣، ح(٢٩٥٦). وجامع البيان: ١٢/ ٣٩٠]. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٣) قال الجصاص: ظاهر الآية يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب: هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه، أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر. والحال التي هما مباحان فيها: هي الحال التي لا يخاف ضررا فيها بتركها. وظاهرها يقتضي جواز أكل سائر المأكولات، وشرب سائر الأشربة؛ مما لا يحظره دليل، بعد أن لا يكون مسرفا فيهما، والإسراف: هو مجاوزة حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق. [أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٢٠٧].

وهذا هو الشاهد، والمعنى: ولا تجاوزوا الحد المباح في شيء من ذلك – الملبس والمطعم والمشرب – إلى ما لم يُبَح، فتحلوا ما حرم الله، أو تحرموا ما أحل الله.

ولعل في النهي عن الإسراف في الملبس والمطعم والمشرب إشارة إلى تحريم الإسراف في كل ما يتصور فيه الإسراف، إذ هذه الثلاثة هي الوجوه العامة للإنفاق.

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ)، وعن ابن عباس قوله: (كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ)(١).

الموضع الثالث: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان:٦٧].

وفيه أيضا نهي عن الإسراف، غير أنه جاء هنا مطويا في سياق المدح، حيث جاءت الآية في سياق مدح الله تعالى عباده الذين سماهم: عباد الرحمن، بأنهم إذا أنفقوا توسطوا، فلم (يسرفوا) أي: يُفْرِطوا في الإنفاق، ولم (يقتروا): أي يُفَرِّطوا، وكان إنفاقهم قواما. وقرينة وجود النهي عن الإسراف مطويا في هذا المدح: أسلوب النفي، حيث نفى الله تعالى عنهم الإسراف والتقتير، وأثبت لهم ضدهما، وهو القوام، فكان نفيهما دليلا على ذمهما، ويؤكد ذلك أن الله تعالى نهى عنهما في آيات أخر.

قال الطبري: "والإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحدّ الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك. وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لأن المسرف والمقتر كذلك، ولو كان

(١) الحديث والأثر: أخرجهما البخاري في صحيحه معلقين: كتاب: اللباس، في ترجمة باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢]: ٧/ ١٤٠.

الإسراف والإقتار في النفقة مرخصا فيهما ما كانا مذمومين، ولا كان المسرف ولا المقتر مذموما، لأن ما أذن الله في فعله فغير مستحقّ فاعله الذمّ"(١).

** والفرق بين الإسراف والتبذير:

فرق دقيق، قلّ من تنبه له، وقد ذكره أبو هلال العسكري – رحمه الله تعالى – ونقله غير واحد، وهو: أن الإسراف: صرفُ الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي. والتبذير: صرفُ الشيء فيما لا ينبغي. والإسراف: تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق. والتبذير: تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها، يرشدك إلى هذا قوله تعالى في تعليل النهي عن الإسراف: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[الأعراف: ٣١]، وفي تعليل النهي عن التبذير: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧]، فإن تعليل الثاني فوق الأول(٢).

وهذا الفرق الدقيق بينهما، وكذا وصول الإسراف أحيانا إلى درجات عالية تتشابه مع التبذير؛ كلاهما جعل بعض العلماء يدخل الإسراف في التبذير، كالزمخشري، والراغب(٣).

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧]: "التبذير هنا

(١) جامع البيان: ١٩/ ٣٠٠.

(٢) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص١١٤، ١١٥، ونقله الماوردي في أدب الدنيا والدين: ص ١٨٧، وأبو البقاء الكفوي في الكليات: ص١١٣. ويراجع أيضا في الفرق بينهما: التعريفات للجرجاني: ص٢٣، ٢٤، ٥١، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص٥٠، ٩٠، ١٠٣، ١٩٠، وبصائر ذوي التمييز: ٣/ ٢١٦.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب: ص٢٨٥. وغيرهما.

تفريق المال فيما لا ينبغي وإنفاقه على وجه الإسراف"[١]. وقال الآلوسي: "وفيه إشارة إلى أن التبذير شامل للإسراف في عرف اللغة ويراد منه حقيقة، وإن فُرِّق بينهما بما فُرِّق"[٢].

وما أحسن ما قال القاضي ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧]: "وخلط الطاعة والمعصية بالإسراف والتقتير فيه نظر، والوجه أن يقال إن النفقة في المعصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها، ولهذا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يتصدق بجميع ماله؛ لأن ذلك وسط بالنسبة إلى جلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك، ونعم ما قال إبراهيم النخعي: وهو الذي لا يجيعهم ولا يعريهم ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف[٣]، وقال يزيد بن حبيب: هم الذين لا يلبسون الثياب للجمال ولا يأكلون طعاما للذة[٤]، وقال عمر بن الخطاب كفى بالمرء سرفا ألا يشتهي شيئا إلا اشتراه فأكله[٥]،[٦].

---

(١) الكشاف: ٢/ ٦٦١.
(٢) روح المعاني: ٨/ ٦٢.
(٣) الأثر: أخرجه الطبري في جامع البيان: ١٩/ ٢٩٩.
(٤) الأثر: أخرجه الطبري في جامع البيان: ١٩/ ٣٠٠.
(٥) الأثر: أخرجه أحمد في الزهد: ص١٠٢، رقم(٦٥١).
(٦) المحرر الوجيز: ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، ونحوه قال أبو حيان في البحر: ٨/ ١٢٨.

الصورة الثانية: التفريط[١] في الإنفاق: بالتقتير، أو البخل:

وقد ورد ذم ذلك في كتاب الله تعالى بألفاظ يجمعها التقليل والتضييق والتقصير في الإنفاق إلى القدر الذي يضيع الواجب ويفوته؛ مثل: التقتير، والبخل.

أولا: التقتير:

وهو لغة: مصدر قَتَرَ يَقْتِرُ ويَقْتُر، قَتْراً وقُتوراً وتَقْتِيراً، وإِقْتاراً، والْقَافُ وَالتَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَجْمِيعٍ وَتَضْيِيقٍ، مِنْ ذَلِكَ الْقُتْرَةُ: بَيْتُ الصَّائِدِ؛ وَسُمِّيَ قُتْرَةً لِضِيقِهِ وَتَجَمُّعِ الصَّائِدِ فِيهِ؛ وَالْجَمْعُ قُتَرٌ. وَالْإِقْتَارُ: التَّضْيِيقُ. يقال: قَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْراً وقُتُوراً وتَقْتِيراً: أي ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فِي النَّفَقَةِ[٢].

واصطلاحا: التضييق في الإنفاق، ويقابله الإسراف، وكلاهما مذمومان؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان: ٦٧][٣]. والإقتار: هو النقص من القدر الكافي[٤].

- وقد ورد ذمه في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

---

(١) التفريط: هو التضييع والتقصير، يقال: فَرَط فِي الأَمر يَفْرُط فَرْطاً وتفريطا: أَي قصَّر فِيهِ وضيَّعه حتى فات. [يراجع: الصحاح: ٣/ ١١٤٨، ولسان العرب: ٧/ ٣٦٨، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص١٠٣، مادة (فرط)].

(٢) يراجع: الصحاح: ٢/ ٧٨٦، ومقاييس اللغة: ٥/ ٥٥، ولسان العرب: ٥/ ٧٠، ٧١، وتاج العروس: ١٣/ ٣٦١، مادة (قتر).

(٣) الوسيط للواحدي: ٣/ ٣٤٦، والكشاف: ٣/ ٢٩٢، والمفردات: ص٦٥٥، والتوقيف: ص ١٠٥.

(٤) التوقيف: ص٥٨، والكليات للكفوي: ص١٦٠.

حيث مدح الله تعالى عباده (عباد الرحمن) بالوسطية والاعتدال في الإنفاق، ونفى عنهم الإسراف والتقتير؛ فكان نفي التقتير عنهم حجة على أنه مذموم؛ بدلالة المفهوم.

ومعنى ﴿وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾: ولم يُضيّقوا في الإنفاق، يقال: قتر الرجل على عياله يقتر، وقتر قترا، وأقتر إقتارا، إذا ضيّق ولم ينفق إلا قدر ما يمسك الرمق. قال أبو عبيدة: وهي ثلاث لغات، معناها: لم يُضيّقوا في الإنفاق[١]. وقيل المعنى: "ولم يقصروا عما يجب عليهم"[٢]، وقيل: "لم يمسكوا عن حق"[٣]؛ قال ابن عطية: "المقتر هو الذي يمنع حقا عليه"[٤].

نفى الله تعالى عنهم التقتير، أي: التضييق في الإنفاق، أو منع الحق الواجب عليهم في أموالهم، أو إمساك أموالهم عن الحقوق الواجبة فيها؛ فكان ذلك دليلا على أن التقتير مذموم شرعا.

- وورد ذمه أيضا في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠﴾ [الإسراء: ١٠٠].

وقد اختُلف في هذه الآية على قولين: أحدهما: أنها نزلت في المشركين خاصة؛ قاله الحسن. والثاني: أنها عامة؛ وهو قول الجمهور[٥].

---

(١) الوسيط للواحدي: ٣/ ٣٤٦. ويراجع: الكشاف: ٣/ ٢٩٢ والتفسير الكبير: ٢٤/ ٤٨٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٧٢، ٧٣، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) معاني القرآن للفراء: ٢/ ٢٧٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس: ٥/ ٤٨.

(٤) المحرر الوجيز: ٤/ ٢٢٠.

(٥) النكت والعيون للماوردي: ٣/ ٢٧٦، والجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٣٣٥.

وفيها[١] يصف الله تعالى الإنسان من حيث هو، إلا من وفقه الله وهداه، فإن البخل والجزع والهلع صفة له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾[المعارج: ١٩ – ٢٢]، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن الكريم، وهذه الآية تدل على كرمه تعالى وإحسانه.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾: أي: بخيلا ممسكا ، يقال: قتر يقتُر، ويقتِر قتْرا، وأقتر إقتارا، وقتّر تقتيرا، إذا قصَّرَ فِي الإنفاق. يريد أن في طبعه ومنتهى نظره أن الأشياء تتناهى وتفنى، فهو لو ملك خزائن رحمة الله لأمسك خشية الفقر.

وقد بلغت هذه الآية الكريمة في الوصف بالشح الغاية القصوى التي لا يبلغها الوهم، حيث أفادت أنهم لو ملكوا خزائن رحمة الله تعالى التي لا تتناهى، وانفردوا بملكها من غير مزاحم، لأمسكوا عن النفقة من غير مقتض إلا خشية الفقر؛ مما يدل على تحريم تلك الخصلة الذميمة.

ثانيا: البُخْل:

وهو لغة: مصدر قولهم: بَخِل يَبْخَل: أي ضَنّ بِمَا عِنْده وأمسكه، فَهُوَ باخل، والجمع: بُخَّلٌ وبُخَّالٌ، والبُخْل: ضِدُّ الكَرَمِ والجُودِ، وَالْبُخْلُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْعُ السَّائِلِ مِمَّا يَفْضُلُ عِنْدَهُ[٢].

(١) يراجع: الوسيط للواحدي: ٣/ ١٣٠، والمحرر الوجيز: ٣/ ٤٨٨، والتفسير الكبير: ٢١/ ٤١٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥/ ١١٤، وروح المعاني للآلوسي: ٨/ ١٧١.

(٢) يراجع: الصحاح: ٤/ ١٦٣٢، والقاموس المحيط: ١/ ٩٦٥، ولسان العرب: ١١/ ٤٧، ٤٨، وتاج العروس: ٢٨/ ٦٢، والمصباح المنير: ١/ ٣٧، والمعجم الوسيط: ١/ ٤١، مادة (بخل).

واصطلاحا: هو امتناع المرء عن أداء ما أوجب الله تعالى عليه(١). وقيل: هو إمساك المقتنيات عمّا لا يحلّ حبسها عنه، ويقابله: الجود(٢). وقيل: هو منع ما يطلب ممّا يقتنى، وشرّه ما كان طالبه مستحقّا، ولا سيّما إن كان من غير مال المسئول(٣).

وقد جاء ذم البخل في آيات كثيرة، أذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

وهو بيان لحال البخل ووخامة عاقبته، وتخطئة لأهله في توهم خيريته. وإيراد ما بخلوا به بعنوان إيتاء الله تعالى إياه من فضله للمبالغة في بيان سوء صنيعهم، فإن ذلك من موجبات بذله في سبيله، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ [الحديد: ٧].

والمعنى: ولا يحسبن الباخلون بما آتاهم الله من فضله من غير أن يكون لهم مدخل فيه أو استحقاق له هو خيرا لهم من إنفاقه، ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ أي: البخل، والتنصيص على شريته لهم مع فهمها من نفي خيريته للمبالغة في ذلك، والتنوين للتفخيم(٤).

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٩٢، والتوقيف: ص٧٢.
(٢) المفردات للراغب: ص١٠٩، والتوقيف: ص٧٢.
(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٤٥٧.
(٤) إرشاد العقل السليم: ٢/ ١٢٠.

وأكثر المفسرين[١] على أن هذه الآية الكريمة نزلت في الذين بخلوا أن يؤدوا الزكاة المفروضة في أموالهم[٢]. قالوا: والبخل: عبارة عن منع الواجب، وأن من منع التطوع لا يكون بخيلا، ويدل عليه الوعيد الشديد في سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾، وهذا لا يكون إلّا في ترك الواجب لا في التطوع.

وقوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بيان لكيفية شريته، أي: سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق. وقيل: يجعل في أعناقهم أطواق من النار. وقيل: يُجعل ما بُخل به من الزكاة حية في عنق البخيل تنهشه من قرنه إلى قدمه وتنقر رأسه وتقول: أنا مالك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ)[٣].

---

(١) يراجع: جامع البيان: ٧/ ٤٤٠، والوسيط للواحدي: ١/ ٥٢٧، والكشاف: ١/ ٤٤٦، والمحرر الوجيز: ١/ ٥٤٧، والتفسير الكبير: ٩/ ٤٤٣، والجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٩١، ٢٩٢، ومدارك التنزيل للنسفي: ١/ ٣١٥، ٣١٦، وإرشاد العقل السليم: ٢/ ١٢٠، وفتح القدير: ٣/ ٢٦٤، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) وروي أنها نزلت في أحبار اليهود، كتموا علمهم عن صفة رسول الله صلى عليه وسلم ونبوته، والبخل عبارة عن منع الخير والنفع ويدخل فيه العلم ،كما يقال: بخل فلان بعلمه. [لباب التأويل: ١/ ٣٢٦].

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى:﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ : ٦/ ٣٩، ح(٤٥٦٥).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: (هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا – مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ – وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)[1].

﴿وَلِلَّهِ﴾ وحده لا لأحد غيره استقلالا أو اشتراكا، ﴿مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ أي: ما يتوارثه أهلهما من مال وغيره من الرسالات التي يتوارثها أهل السموات والأرض، فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله؟!! أو أنه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله تعالى عند هلاكهم وتبقى عليهم الحسرة والندامة. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من المنع والبخل ﴿خَبِيرٞ﴾ فيجازيكم على ذلك، وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة، والالتفات للمبالغة في الوعيد، والإشعار باشتداد غضب الرحمن الناشئ من ذكر قبائحهم[2].

ولشدة خطر البخل تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه، ففي صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ: وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة: ٢/ ٦٨٦، ح(٩٩٠).

(٢) إرشاد العقل السليم: ٢/ ١٢٠، ١٢١.

بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)[١].

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[الإسراء: ٢٩].

والشاهد فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾، فقد نهى الله تعالى فيه عن أشد البخل، وهو الشح[٢]، وهذا النهي يتناول كل من يصلح له من المكلفين[٣].

وجاء هذا النهي في عبارة بليغة بديعة، جسدت المعاني وأبرزتها في صورة محسوسة تزخر بالحياة والحركة، فأظهرت قبح الشح والإسراف وبينت أثرهما السيئ الذي تنفر منه النفوس السليمة في أوجز عبارة، فكان ذلك أدعى لتأكيد المعنى وترسيخه في النفس.

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من البخل: ٨/ ٧٩، ح(٦٣٧٠).

(٢) والشح لغة: الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ، وَهُوَ أَبْلَغ فِي المنْعِ من البُخْلِ، وهو أَشَدُّ البُخْلِ، وَهُوَ الْبُخْلُ مَعَ حِرْصٍ. وَقيل: البُخْلُ فِي أَفرادِ الأُمورِ وآحادِهَا، والشُّحُّ عامٌّ. وَقيل: البُخْلُ بِالْمَالِ. والشُّحُّ بالمالِ والمعروفِ. يراجع: الصحاح: ١/ ٣٧٨، ومقاييس اللغة: ٣/ ١٧٨، ولسان العرب: ٢/ ٤٩٥، وتاج العروس: ٦/ ٤٩٨، مادة (شحح).

واصطلاحا: هو البخل مع الحِرْص، وذلك فيما كان عادة. وقيل: هو بخل الرجل من مال غيره. وهو ضِدّ الإيثار؛ فإنَّ المؤثِر على نفسه: تارك لما هو محتاج إليه، والشحيح: حريص على ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شَحَّ وبَخِل بإخراجه. [يراجع: المفردات للراغب: ص٤٤٦، والتوقيف: ص٧٢. التعريفات: ص٤٢. بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٣/ ٣٠٠].

(٣) فتح القدير: ٣/ ٢٦٤.

قال المفسرون[١]: هذان تمثيلان[٢] لتحريم منع الشحيح وإسراف المسرف؛ زجراً لهما عنهما، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط، الذي هو بين الإسراف والتقتير، وذلك هو الجود الممدوح، فخير الأمور أوساطها.

والمراد: نهي المؤمن أن يمسك إمساكا يصير به مضيقا على نفسه وعلى أهله، وكذا نهيه أن يوسع في الإنفاق توسيعا لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفا، فهو نهي عن جانبي الإفراط والتفريط، ويتحصل من ذلك مشروعية التوسط، وهو العدل الذي ندب الله تعالى إليه[٣].

ولما كان قبحُ الشحِّ مقارناً له معلوماً من أول الأمر رُوعيَ ذلك في التصوير بأقبح الصور؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾، "لأن الشحيح لا يمد يده بالعطية، كالمغلول الذي لا يستطيع أن يمد يده. وإنما قال: (إلى عنقك)؛ لأن غل اليد إلى العنق، هو أقصى الغايات التي جرت العادة بغل اليد إليها"[٤].

ولما كانت غائلة الإسراف في آخره بُيِّن قبحُه في أثره فقيل: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾: أي: فتصير ملوما عند الله وعند الناس وعند نفسك إذا احتجتَ وندمت على ما فعلت، يقول الفقير: أعطى فلاناً وحرمني، ويقول

---

(١) يراجع: جامع البيان: ١٧/ ٤٣٣، والكشاف: ٢/ ٦٦٢، والتفسير الكبير: ٢٠/ ٣٢٩، ومدارك التنزيل: ٢/ ٢٥٤، والبحر المحيط: ٧/ ٤٢، وإرشاد العقل السليم: ٥/ ١٦٨، وروح المعاني: ٨/ ٦٣، ٦٤، وفتح القدير: ٣/ ٢٦٤، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) قال الشهاب: يعني أنهما استعارتان تمثيليتان، شبه في الأولى فعل الشحيح في منعه بمن يده مغلولة لعنقه، بحيث لا يقدر على مدها، وفي الثانية شبه السرف ببسط اليد بحيث لا تحفظ شيئا، وهو ظاهر. [حاشية الشهاب (عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: ٦/ ٢٦]

(٣) فتح القدير: ٣/ ٢٦٤.

(٤) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور لابن الأثير: ص١٥٩.

الغني: ما يحسن تدبير أمر المعيشة، وعند نفسك إذا احتجت فندمت على ما فعلت، ﴿مَّحْسُورًا﴾: نادماً مغموما، أو منقطعاً بك، لا شيءَ عندك، من حسَره السفرُ: إذا أعياه وبلغ منه، وأوقفه حتى انقطع عن رفقته(١).

ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ عائدا على الشح المنهي عنه في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾، والمعنى: فتقعد ملوما عند الله وعند الناس وعند نفسك بسبب ما أنت عليه من الشح. وقوله تعالى: ﴿مَّحْسُورًا﴾ عائدا على الإسراف المنهي عنه في قوله: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾، والمعنى: محسورا بسبب ما فعلته من الإسراف، أي: منقطعا عن المقاصد بسبب الفقر(٢).

وفي صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ(٣).

---

(١) إرشاد العقل السليم: ٥/ ١٦٨.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٢٦٤.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره: ٧/ ١٤٣، ح(٥٧٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل: ٢/ ٧٠٨، ح(١٠٢١).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)[1].

- كما ورد ذمه أيضا في قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد: ٣٨].

حيث تضمنت هذه الآية الكريمة – بدلالة المفهوم – النهي عن البخل، وحقرت أهله، وبينت أن بخلهم إنما هو على أنفسهم لا على غيرهم؛ لأن ذلك يمنعهم الأجر والثواب.

والمعنى[2]: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: ها أنتم معشر المخاطبين، وحقر أمرهم بقوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: ها أنتم أيها الغافلون البخلاء، المغرورون بحطام الدنيا الدنية، المغمورون في لذاتها وشهواتها الفانية.

﴿تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: تُدعون للإنفاق – مما أنتم مستخلفون فيه – في كل ما فيه نفع وخير، واجبا كان أو مستحبا، فالإنفاق في سبيل الله ها هنا يعم نفقة الجهاد والزكاة وغيرها، وإنما قصره بعض المفسرين[3] على الجهاد؛ لأنه فرده الأشهر، وجزئيّه الأهم، وقت نزول الآيات.

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم: ٤/ ١٩٩٦، ح(٢٥٧٨).

(٢) يراجع: التفسير الكبير: ٢٨/ ٦٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٢٥٧، ٢٥٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٧/ ٢٩٩، وإرشاد العقل السليم: ٨/ ١٠٣، وروح المعاني: ١٣/ ٣٣٦، والسراج المنير: ٤/ ٣٥، وفتح القدير: ٥/ ٥١، الفواتح الإلهية للنخجواني: ٢/ ٣٣٢.

(٣) يراجع: جامع البيان: ٢٢/ ١٩١، والوسيط للواحدي: ٤/ ١٣٠، ومعالم التنزيل: ٤/ ٢١٩، والكشاف: ٤/ ٣٣٠.

﴿فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ﴾ أي: فمنكم من يشح عن الإنفاق ويمسك عنه، وحُذف القسم الآخر وهو (ومنكم من يجود)، لأنّ المراد الاستدلال على ما قبله من البخل.

﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ أي: والحال أن من يمنع ولا يعط، ويشح عن الإنفاق في سبيل الله، فإنما يعود ضرر بخله على نفسه، لأنه يمنعها الأجر والثواب، فإن نفع الإنفاق وضرر البخل عائدان إليه. لأن البخل فيه معنى المنع والإمساك ومعنى التضييق على من مُنِع عنه المعروف، فيُعدّى بلفظ "عن" نظرا للمعنى الأول، وبلفظ "على" نظرا للمعنى الثاني.

﴿وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ﴾ أي: المستغنى بذاته عن عموم صدقاتكم وزكواتكم، بل عن مطلق طاعاتكم وعباداتكم ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ﴾ المقصورون على الفقر والاحتياج الذاتي إلى ما عنده سبحانه من أنواع الإنعام والإحسان.

﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ أي: وإن تعرضوا عن طاعته واتباع أوامره يخلف مكانكم قوماً آخرين، يكونون أطوع له عز وجل منكم ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾ أي: ثم لا يكونوا مثلكم في البخل عن الإنفاق، بل يكونوا كرماء أسخياء.

الصورة الثالثة: الإنفاق من الخبيث:

والخبيث لغة: ضِدُّ الطَّيِّبِ وَقَدْ خَبُثَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ (خَبَاثَةً) و(خَبُثَ) الرَّجُلُ بِالضَّمِّ أَيضًا (خُبْثًا) فَهُوَ (خَبِيثٌ) أَي خِبٌّ رَدِيءٌ. وَيُطْلَقُ الْخَبِيثُ عَلَى الْحَرَامِ؛ كَالزِّنَا، وَعَلَى الرَّدِيءِ الْمُسْتَكْرَهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أَيْ لَا تُخْرِجُوا الرَّدِيءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْ الْجَيِّدِ(١).

(١) يراجع: مختار الصحاح: ص٨٧، والمصباح المنير للفيومي: ١/ ١٦٢، مادة (خبث).

واصطلاحا: ما يُكره رَداءةً وخِسّةً محسوساً كان أو معقولاً، وهو الرديء والدون والرذالة، وهو ما تنكره النفس(١).

وقد جاء تحريمه في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

حيث أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإنفاق الطّيب، أي الجيد والمختار، ونهاهم عن إنفاق الخبيث، أي الرديء وما تكره النفس. والظاهر أن الأمر بالإنفاق هنا يعم الزكاة المفروضة وصدقة التطوع(٢)، وإن قال بعض السلف – بناء على ما ورد في سبب نزولها –: إنها في الزكاة المفروضة، وقال بعضهم إنها في صدقة التطوع(٣).

فعن البراء بن عازب في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال: (نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ

(١) يراجع: المحرر الوجيز: ١/ ٣٦١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣١٤، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٢٦، وفتح القدير: ١/ ٣٣١، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص١٢٥، مادة (خبث).

(٢) يراجع: جامع البيان: ٥/ ٥٥٥، والمحرر الوجيز: ١/ ٣٦١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣١٢، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٢٠، والبحر المحيط: ٢/ ٦٧١، وفتح القدير: ١/ ٣٣١، وغيرها من كتب التفسير.

(٣) نسب القول بأنها في الزكاة المفروضة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين، ونسب القول بأنها في صدقة التطوع إلى البراء بن عازب والحسن بن أبي الحسن وقتادة؛ على ما يأتي في سبب نزول الآية. [يراجع: المصادر السابقة: نفس المواضع].

وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ[١] وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ[٢] وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ[٣] وَالحَشَفُ[٤] وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ ﴾ قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ)[٥].

وعن عبيدة السَّلْماني[٦] قال: سألت علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية، فقال: نزلت هذه الآية في

---

(١) القِنْو: هو العذق بما فيه من الرطب [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٤/ ١١٦، مادة (قنا)].

(٢) البُسْرُ: هو ثَمَر النّخل قبل أَن يرطب. [المصباح المنير للفيومي: ١/ ٤٨، والمعجم الوسيط: ٥٦/١، مادة (بسر)]

(٣) الشِّيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا. [النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٥١٨، مادة: (شيص)].

(٤) الحَشَف: هو اليابس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذي لا نوى له. [النهاية في غريب الحديث: ١/ ٣٩١، مادة: (حشف)].

(٥) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة: ٥/ ٢١٨، ح(٢٩٨٧)، وقال حديث حسن غريب صحيح، وصححه الألباني. وابن ماجه في سننه: كتاب: أبواب الزكاة، باب: النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله: ٣/ ٣٦، ح(١٨٢٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، والحاكم في المستدرك: كتاب: التفسير، باب: من سورة البقرة: ٢/ ٣١٣، ح(٣١٢٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني – بسكون اللام ويقال بفتحها – المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ففقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة (٧٢هـ) أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة (٧٠هـ). [تقريب التهذيب لابن حجر: ص٣٧٩].

الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحيـــة، فـــإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء[١].

فمن جعلها في الزكاة المفروضة جعل الأمر بالإنفاق للوجوب، ومن جعلها في صدقة التطوع جعل الأمر بالإنفاق للندب.

وسواء كان المراد بالأمر بالإنفاق هنا في الزكاة المفروضة أو في صدقة التطوع؛ فقد جاء الأمر بإنفاق الطيّب، وهو للوجوب، وجاء النهي فيها عن إنفاق الخبيث، وهو للتحريم، ولا توجد ههنا قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، ولا قرينة تصرف النهي عن التحريم.

والمعنى[٢]: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾: يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن ينفقـــوا – فـــي الزكـــاة المفروضة وفي صدقة التطوع – من خيار وجيد ما كسبوا، أي:كانت لهـــم فيـــه سعاية، إما بتعب بدن أو مقاولة في تجارة، أو غيرهما، ومن خيار وجيد ما أخرج لهم من الحبوب والثمار والمعادن من الأرض، والأمر للوجوب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ ينهـــى الله ســـبحانه عبـــاده المؤمنين عن قصد إخراج الرديء الخسيس، كما هو عادة أكثر النفوس: تمسك الجيد لها، وتخرج الرديء للفقير، والنهي للتحريم. والمعنى: ولا تقصدوا الخبيث قاصرين الإنفاق عليه، وتقديم الجار والمجرور للتخصيص، والغرض منه التوبيخ.

---

(١) الأثر: أخرجه الطبري في جامع البيان: ٥/ ٥٦١.

(٢) يراجع: جامع البيان للطبري: ٥/ ٥٥٨، ٥٥٩، والمحرر الوجيز لابـــن عطيـــة: ١/ ٣٦١، وإرشاد العقل السليم: ١/ ٢٦١، وفتح القدير: ١/ ٣٣١، وتفسير القرآن الكريم لابن القيم: ١/ ١٦٩وغيرها من كتب التفسير.

وقيل: تم الكلام عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾، ثم استؤنف فقيل على طريقة التوبيخ والتقريع: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: والحال أنكم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم فيه، ومآله الاستفهام الإنكاري، فكأنه قيل: أَمِنْهُ تنفقون والحال أنكم ... الخ؟![1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾: الإغماض في اللغة: غض البصر وإطباق جفن على جفن، ثم صار عبارة عن التسامح والتساهل في البيع وغيره[2]. والمعنى: والحال أنكم لو كنتم أنتم المستحقون له وبُذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه، من قولهم: "أغمض فلان عن بعض حقه". وفيه معنيان: أحدهما: كيف تبذلون لله وتهدون له ما لا ترضون ببذله لكم، ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له؟! والله أحق مَنْ يُختار له خيار الأشياء وأنفسها. والثاني: كيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا؟![3].

– أما إن كان المنفَقُ منه رديئا كلّه، فلا حرج أن ننفق منه؛ لأننا لم نتيمَّم الخبيث للنفقة؛ "لأن الله تعالى لما أمرنا بالإنفاق من طيبات ما كسَبْنا، ونهانا عن تَيَمُّمِ الخبيث، استدلَلْنا بهذا على أن كل خَبيث ومَعيب لمرضٍ أو هُزال أو غيرِه لا يجوزُ إنفاقه، إلا أن يكون جميعُ المال المزكَّى خبيثاً، أو مَعيباً؛ فإنَّا ننفق منه؛ لأنَّا لم نتيمَّم الخبيث للنفقة، وإن كان المال طيباً وخبيثاً، فلا يجوزُ لنا أن ننفق إلا من الطيِّبِ، لأمر الله سبحانه بالإنفاق منه، لكن يجبُ مراعاة العدل والقسط"[4].

---

(١) التفسير الكبير: ٧/ ٥٤، وإرشاد العقل السليم: ١/ ٢٦١.

(٢) التفسير الوسيط للواحدي: ١/ ٣٨١.

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن القيم: ١/ ١٧٠.

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن: لمحمد بن علي بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»: ٢/ ١٤٥.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن إنفاقكم، وإنما يأمركم به لمنفعتكم، وفي الأمر بأن يعلموا ذلك مع ظهور علمهم به: توبيخ لهم على ما يصنعون من إعطاء الخبيث، وإيذان بأن ذلك من آثار الجهل بحقه تعالى، فإن إعطاء مثله إنما يكون عادة عند اعتقاد المعطي أن الآخذ محتاج إلى ما يعطيه، بل مضطر إليه. ﴿حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ مستحق للحمد على نعمه العظام(١).

الصورة الرابعة: الإنفاق بالمَنِّ أو بالأذى:

والمَنُّ: لغة: مأخوذ من (مَنَّ)، والميم والنون أصلان: أحدهما يدل على قَطْعٍ وانقطاع، وَالْآخَرُ عَلَى اصْطِنَاعِ خَيْرٍ. فالأول: يقال منه: مَنَنْتُ الْحَبْلَ: قَطَعْتُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ ٦﴾ [التين: ٦] . والثاني: يقال منه: مَنَّ يَمُنُّ مَنًّا، إِذَا صَنَعَ صُنْعًا جَمِيلًا. وَرَجُلٌ مَنُونَةٌ: كَثِيرُ الِامْتِنَانِ. والْمِنَّة بِالْكَسْرِ: مصدر مَنَّ عَلَيْهِ منَّةً: إذا امتن. والْمِنَّة بِالْكَسْرِ أَيْضا: النِّعْمَة الثَّقِيلَة(٢).

واصطلاحا: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، وقيل: هو التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه، وهو من الكبائر، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم(٣). والمن: تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب، فلهذا نهى الشارع عنه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾

(١) إرشاد العقل السليم: ١/ ٢٦١.

(٢) يراجع: مقاييس اللغة: ٥/ ٢٦٧، ولسان العرب: ١٣/ ٤١٥- ٤٢٢، ومختار الصحاح: ١/ ٢٩٩.

(٣) الحديث: يأتي ذكره بنصه وتخريجه في موضعه قريبا في نفس المسألة.

[البقرة: ٢٦٤]، وذلك مستقبح فيما بين الناس، ولقبحه قيل: " الْمِنَّة تهدم الصنيعة". لكن يحسن ذكرها عند الكفران، فإذا كُفِرت النعمة حسنت الْمِنَّة(١).

والأذى: لغة: كُلُّ مَا تَأَذَّيْتَ بِهِ، يقال: آذَاه يُؤذِيه أَذىً وأَذَاةً وأَذِيَّةً، وتَأَذَّيْت بِهِ(٢). والأذى: ما يؤذَى به من مكروه فيه(٣). واصطلاحا: هو توبيخ المعطَى أو سَبُّه أو التطاول عليه أو التشكِّي منه(٤).

وقد جاء تحريمهما في قوله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ٢٦٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ ﴾ [البقرة: ٢٦٢- ٢٦٤].

حيث تضمنت هذه الآيات الكريمة نهيا صريحا عن الإنفاق بالمنِّ والأذى، وبينت أن أثر ذلك السوء ينال المنفِق والمنفَق عليه، أما المنفِق: فينالُه في الدنيا خسارة ما أنفق، وفي الآخرة ضياع أجره وثوابه، وأما المنفَق عليه: فيصيبه ألم في قلبه وذل في نفسه، ناهيك عما يترتب على ذلك من حقد وضغينة تتولد في نفوس الفقراء تجاه الأغنياء.

---

(١) ملخص من: المحرر الوجيز: ١/ ٣٥٦، ومعاني القرآن للزجاج: ١/ ٣٤٧، وفتح القدير للشوكاني: ١/ ٣٢٦، والمفردات في غريب القرآن: ص٧٧٧، والمصباح المنير: ٢/ ٥٨١، والتوقيف: ص٣١٧، والكليات للكفوي: ص٨٧٢.

(٢) لسان العرب: ١٤/ ٢٧.

(٣) جامع البيان للطبري: ٤/ ٣٧٤.

(٤) ملخص من: معاني القرآن للزجاج: ١/ ٣٤٧، والمحرر الوجيز: ١/ ٣٥٦، والوجيز للواحدي: ص١٨٧، والكشاف: ١/ ٣١١، وفتح القدير للشوكاني: ١/ ٣٢٦، ٨٧٢.

يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ ﴾ وهذا استئناف لبيان كيفية الإنفاق الذي يحبه الله تعالى، ويجازي عليه المنفقين بالجزاء العظيم(١)، وفيه يمدح الله تعالى عباده الذين ينفقون في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا ﴿مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ على من أعطوه، لا بقول ولا بفعل يحبطون به ما سلف من الإحسان؛ لأنهم معتقدون أنهم مستخلفون نائبون عن الله تعالى فيها، لا مالكون لها حقيقة.

"وقُدِّم لفظ المنّ على الأذى لكثرة وقوعه، ووسِّطت كلمة "لا" للدلالة على شمول النفي للمنِّ وللأذى"(٢)؛ وهذا يقتضي أن لا يقع هذا ولا هذا.

وفي قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ إشارة إلى عظم وجلالة هذا الأجر؛ لأنه من الملك الذي لا تنفد خزائنه أبدا. وقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة، ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ ﴾ من فوات الأجر وقلة الجزاء، بل لهم عند ربهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولا هم يحزنون أيضا على ما خلفوه من الأولاد، ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها، لا يأسفون عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك كله(٣).

ثم فضّل الله تعالى المنع على عطية يتبعها المنّ والأذى؛ فبين أن الكلمة الطيبة للفقير خير من إعطائه مع إيذائه، فقال تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ﴾ أي: كلام جميل يُرد به السائل، مثل: يرحمك الله، يرزقك الله، ﴿وَمَغۡفِرَةٌ﴾ أي: ستر لما وقع من السائل من الإلحاف في المسألة وغيره مما يثقل على المسئول، وصفح عنه

(١) روح المعاني للآلوسي: ٢/ ٣٣.
(٢) فتح القدير: ١/ ٣٢٦.
(٣) ملخص من تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/ ٥٣٢، والفواتح الإلهية للنخجواني: ١/ ٨٩.

﴿ خَيْرٌ ﴾ للسائل ﴿ مِّن صَدَقَةٍ ﴾ عليه ﴿ يَتْبَعُهَآ ﴾ من المتصدق ﴿ أَذًى ﴾ له، لكونها مشوبة بضرر ما يتبعها من المن والأذى. ﴿ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ ﴾ عن صدقات العباد، وإنما أمرهم بها لمصلحة تعود إليهم، أو غني عن الصدقة بالمنّ والأذى فلا يقبلها، أو غني لا يحوج الفقراء إلى تحمل مؤونة المنّ والأذى ويرزقهم من جهة أخرى. ﴿ حَلِيمٌ ﴾ فلا يعجل بالعقوبة على المانّ والمؤذي بصدقته[١].

ولم يقتصر تحذير الله تعالى من الإنفاق بالمنِّ أو الأذى على مدح المؤمنين الذين لا يُتْبِعون إنفاقهم بأحدهما، ولا على تفضيل المنع على عطية يتبعها أحدهما، وإنما جعل الله تعالى ذلك مبطلا للإنفاق محبطا لأجره وثوابه، فنهاهم الله عن ذلك نهيا صريحا؛ ليقوي اجتناب المؤمن لهما، فقال سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ نداء للمؤمنين بأن لا يحبطوا أجر صدقاتهم بكل واحد منهما. أي: "لا تأتوا بهذا العمل باطلا؛ لأنه إذا قصد به غير وجه الله فقد أُتي به على جهة البطلان"[٢].

وبضم قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ إلى هذه الآية يتبين أن الإبطال يقع بأحدهما لا بمجموعهما، فإذا وجد أحدهما دون الآخر بطل الإنفاق.

ثم ضرب الله تعالى مثلا للذي يبطل صدقته بالمنِّ والأذى فقال عز وجل: ﴿ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾

---

(١) ملخص من روح المعاني للآلوسي: ٢/ ٣٤.
(٢) البحر المحيط: ٢/ ٦٦٢.

"و﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي لقصد أن يروه. قال الحرالي: "هو الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن رؤية الخالق سبحانه وعماية عنه"، شبه الله تعالى المانّ والمؤذي بالمرائي، لأنه أَسْقَطُ الناسِ وأدناهم همة، وأسوؤهم نظراً وأعماهم قلبا[١].

والمعنى: فيصير المانّ والمؤذي في بطلان صدقته كمن ينفق ماله رياء للناس، استجلابا لثنائهم عليه، ومدحهم له، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ أي هذا المنفق رياء، في إنفاقه مقارنا لما يفسده، ومَثَل نفقته ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو حجر أملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ أي: مطر كثير ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أي أجرد لا شيء عليه ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ أي: المرائي والمانّ والمؤذي، لا يقدرون على تحصيل شيء من ثواب ما عملوا لبطلانه؛ كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، فلا يجدون ثواب صدقاتهم كما لا يوجد على الصفوان تراب بعد ما أصابه الوابل، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ إلى الخير والرشاد. وفيه تعريض بأن الرياء والمنّ والأذى على الإنفاق من صفات الكفار، ولا بد للمؤمن أن يجتنبها جميعا[٢].

وبهذا دلت الآيات الكريمة على شدة إثم المن والأذى، حيث أعاد الله تعالى ذلك في معارض الكلام، فأثنى على تاركهما أولا، وفضل المنع على عطية يتبعها المن والأذى ثانيا، وصرح بالنهي عنهما ثالثا[٣]، وهذا لعمر الله في غاية التشديد والتحذير.

---

(١) نظم الدرر: ٤/ ٧٩.
(٢) ملخص من محاسن التأويل للقاسمي: ٢/ ٢٠٤، ٢/ ٢٠٥.
(٣) مستفاد من البحر المحيط: ٢/ ٦٦٢.

وقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)(١). وفي بعض الروايات: (وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى)(٢)، وفي بعضها: (وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ)(٣).

الصورة الخامسة: الإنفاق رياء:

والرياء: لغة: مأخوذ من الفعل " رَاءَى"، يقال: رَاءَى فُلَانٌ يُرَائِي، وَفَعَلَ ذَلِكَ رِئَاءَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، وفلانٌ مُراءٍ وقومٌ مُراءُون، والاسم الرِياءُ. يقال: فعلَ ذلك رِياءً وسُمعةً(٤).

واصطلاحا: هو ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه، وبعبارة أخرى: هو إظهار جميل الفعل رغبة في حمد الناس لا في ثواب الله تعالى،

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والْمَنِّ بالعطية،: ١/ ١٠٢، ح(١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في سننه: كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى: ٥/ ٨٠، ح(٢٥٦٢) بإسناد حسن صحيح، وأحمد في مسنده: ١٠/ ٣٢٢، بإسناد حسن، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الحديث: أخرجه النسائي في سننه: كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى: ٥/ ٨١، ح(٢٥٦٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع: ٢/ ٧٤٤، كلاهما بإسناد صحيح، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) يراجع: مقاييس اللغة: ٢/ ٤٧٣، والصحاح: ٦/ ٢٣٤٨، ولسان العرب: ١٤/ ٢٩٦، مادة (رأى).

وبعبارة أخرى: هو الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن الخالق وعماية عنه(١).

- وقد ورد التحذير منه في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وتقدم بيان ذلك في الصورة السابقة؛ حيث شبه الله تعالى من ينفق ماله بالمنِّ والأذى بمن ينفق ماله رياء للناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، بجامع البطلان في كلٍ، فساوى بينهما في النهي والتحذير، وفي بطلان العمل؛ فدل ذلك على قبحه والتحذير منه.

- وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ ﴾ [النساء: ٣٨].

وهو وارد في الذم والتحذير من أفعال المنافقين؛ "قال جمهور المفسرين: نزلت في المنافقين، وهذا هو الصحيح، وإنفاقُهم: هو ما كانوا يعطون من زكاة، وينفقون في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، رياء ودفعا عن أنفسهم، لا إيمانا بالله، ولا حبا في دينه"(٢).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم، فالمؤمنون مأخوذون بهذا النص الكريم، مندرجون تحته، محذّرون من إنفاق أموالهم رياء، معرَّضون إن فعلوا لهذا العقاب الأليم.

---

(١) يراجع: الفروق اللغوية للعسكري: ص٢٢٩، والتعريفات: ص١١٣، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص١٨٤، ونظم الدرر: ٤/ ٧٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٢/ ٥٢.

والمعنى: "والذين ينفقون أموالهم للفَخار، وليقال: ما أسخاهم!، وما أجْودَهم!، لا لابتغاء وجه الله تعالى. وهو عطفٌ على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾[١]، ووجه ذلك: أن الأولين[٢] قد فرطوا بالبخل، وبأمر الناس به، وبكتم ما آتاهم الله من فضله، وهؤلاء[٣] قد أفرطوا ببذل أموالهم في غير مواضعها، لمجرد الرياء والسمعة، كما يفعله من يريد أن يتسامع الناس بأنه كريم، ويتطاول على غيره بذلك، ويشمخ بأنفه عليه، مع ما ضُمَّ إلى هذا الإنفاق الذي يعود عليه بالضرر من عدم الإيمان بالله واليوم الآخر[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾ إضمار، والتقدير: ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان، ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا، والقرين: المقارن، وهو الصاحب والخليل. والمعنى: مَنْ قَبِلَ من الشيطان في الدنيا فقد قارنه فيها، أو فهو قرينه في النار، فساء الشيطان قرينا[٥].

* * * * *

(١) إرشاد العقل السليم: ٢/ ١٧٦.

(٢) الذين يبخلون.

(٣) الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس.

(٤) ذكره الشوكاني في فتح القدير: ١/ ٥٣٨، وهو ملخص من التفسير الكبير للرازي: ١٠/ ٧٩.

(٥) فتح القدير: ١/ ٥٣٨.

المطلب الثالث

الوجه الثالث :

كنز المال وعدم الإنفاق منه في الوجوه المستحقة

والكنز في اللغة: الجمع والضم، قال ابن فارس: "(كَنَزَ) الْكَافُ وَالنُّونُ وَالزَّاءُ أصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَمُّعٍ فِي شَيْءٍ، مِنْ ذَلِكَ نَاقَةٌ كِنَازُ اللَّحْمِ، أَيْ مُجْتَمِعَةٌ، وَكَنَزْتُ التَّمْرَ فِي وِعَائِهِ أَكْنِزُهُ، وَكَنَزْتُ الْكَنْزَ أَكْنِزُهُ"(١). والكَنْزُ: اسْمٌ لِلْمَالِ إِذا أُحرز فِي وِعَاءٍ وَلِمَا يُحْرَزُ فِيهِ، وَقِيلَ: الكَنْزُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ، وَجَمْعُهُ كُنُوزٌ"(٢).

وفي الاصطلاح: اسم لكل مال لم يُخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفونا(٣). قال ابن عطية(٤): قال كثير من العلماء: الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض، وأما المدفون إذا أخرجت زكاته فليس بكنز؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: (إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)(٥).

وقد جاء تحريمه في قول الله تعالى:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم

---

(١) مقاييس اللغة: ٥/ ١٤١، مادة (كنز).

(٢) لسان العرب: ٥/ ٤١٠، مادة (كنز).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص٢٨٤.

(٤) المحرر الوجيز: ٢/ ٢٧، والكليات للكفوي: ص٧٤١. بتصرف.

(٥) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب: الزكاة: ١/ ٥٤٧، ح(١٤٣٨). وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤ – ٣٥].

حيث تضمنت هاتان الآيتان الكريمتان وعيدا شديدا للذين يكنزون أموالهم ولا يخرجون منها الحقوق التي أوجبها الله تعالى فيها.

والشاهد فيهما قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

والمحققون من المفسرين على أنه عام في أهل الكتاب والمسلمين، وأن المراد بالذهب والفضة: كل أنواع المال، وأن الكنز المتوعد عليه هو: حبس المال وعدم إخراج ما أوجبه الله تعالى فيه، وأن المراد بالإنفاق في سبيل الله تعالى هنا: كل الحقوق الواجبة في المال(١). وهذا ملخص ما اختاروه:

أولا: أن الآية عامة في كل من كنز المال ولم يخرج الحقوق الواجبة فيه، سواء أكان من الأحبار والرهبان أم كان من المسلمين، وجاء نظم المسلمين مع أهل السوء من الأحبار والرهبان من باب التحذير والوعيد، والإشارة إلى أن الأشحاء المانعين لحقوق الله مصيرهم كمصير الأحبار والرهبان في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم(٢) قال المفسرون: وهو الأَوْلى: عملا بحمل الآية على

(١) والخلاف في ذلك كله مبسوط في كتب التفسير مثل: جامع البيان: ١٤/ ٢١٧– ٢٢٩، والتفسير الوسيط للواحدي: ١٠/ ٣٩٢– ٤١٠، والكشاف: ٢/ ٢٦٦، والمحرر الوجيز: ٣/ ٢٧، ٢٨، والتفسير الكبير: ١٦/ ٢٣– ٣٥، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٢٢– ١٣١، ولباب التأويل: ٢/ ٣٥٤– ٣٥٧، والبحر المحيط: ٥/ ٤٠٧– ٤١٣، وروح المعاني: ٥/ ٢٧٩ – ٢٨٠، وإرشاد العقل السليم: ٤/ ٦٢، ٦٣، وفتح القدير: ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) يراجع: الكشاف: ٢/ ٢٦٦.

عموم اللفظ[١]؛ قال القرطبي: "وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير (والذين). فلما قال: (والذين) فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة، فـ (الذين يكنزون) كلام مستأنف، وهو مرفوع على الابتداء"[٢]، وقال الشوكاني: "والأَوْلى حمل الآية على العموم، فهو أوسع من ذلك"[٣].

ثانيا: أن المراد بالذهب والفضة هنا: كل أنواع المال[٤]، وإنما خُصَّ الذهب والفضة بالذكر دون سائر الأموال لكونهما أثمن الأشياء، وغالب ما يُكنز، وإن كان غيرهما له حكمهما في تحريم الكنز"[٥].

ثالثا: أن المال الذي يسمى كنزا تُوعد عليه هو: المال الذي لم تخرج منه الحقوق الواجبة فيه ومنها الزكاة[٦]. ومعنى قوله تعالى:﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: ولا يؤدون الحقوق الواجبة في أموالهم .... الخ.

قال الرازي: "قال القاضي عياض: تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب

---

(١) يراجع مثلا: التفسير الكبير: ١٦/ ٣٥، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٢٣، والبحر المحيط: ٥/ ٤١١، وفتح القدير: ٢/ ٤٠٦، وروح المعاني: ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٢٣.

(٣) فتح القدير: ٢/ ٤٠٦.

(٤) يراجع مثلا: جامع البيان: ١٤/ ٢٢٦، والوسيط للواحدي: ٢/ ٤٩٢، والتفسير الكبير: ١٦/ ٣٥، ٣٦، والسراج المنير: ١/ ٦٠٧، وفتح القدير: ٢/ ٤٠٧، وغيرها.

(٥) فتح القدير: ٢/ ٤٠٧.

(٦) يراجع مثلا: التفسير الكبير: ١٦/ ٣٥، ٣٦، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٢٥، والسراج المنير: ١/ ٦٠٧، والبحر المحيط: ٥/ ٤١١، والتحرير والتنوير: ١٠/ ١٧٧، والتفسير الواضح لمحمد محمود حجازي: ١/ ٨٨٠، والتفسير الوسيط لسيد طنطاوي: ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩، وغيرها.

إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة، وبين ما يجب إخراجه في الديْن، والحقوق، والإنفاق على الأهل أو العيال، وضمان المتلفات، وأروش الجنايات؛ فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلا في الوعيد"(١).

* وقد توعد الله تعالى من كنز ماله ولم يخرج منه ما أوجبه الله تعالى فيه بالعذاب الأليم؛ حيث قال عز من قائل: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ وهذا هو خبر الموصول. والتعبير بالبشارة من باب التهكم بهم، والسخرية منهم.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ، بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ)(٢). وفي رواية: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ)(٣).

* ثم فصّل الله تعالى هذا العذاب الأليم فقال: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾. والمعنى: بشر- يا محمد- أولئك الذين يكنزون الأموال ولا يخرجون منها ما أوجبه الله تعالى فيها بالعذاب الأليم يوم

---

(١) التفسير الكبير: ١٦/ ٣٦.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم: ٢/ ٦٩٠، ح(٩٩٢) مكرر، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم: ٢/ ٦٨٩، ح(٩٩٢). عن أبي ذر رضي الله عنه. و(نغض كتفيه): هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض. [شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ٧٨].

الحساب، يوم تحمى النار المشتعلة على تلك الأموال التي لم يؤدوا حق الله فيها: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ أي: فتحرق بها جباههم وجنوبهم وظهورهم.

قال الزمخشري: "فإن قلت: لم خُصت هذه الأعضاء بالكي؟ قلت: لأنهم لم يطلبوا بأموالهم- حيث لم ينفقوها في سبيل الله- إلا الأغراض الدنيوية، من وجاهة عند الناس، وتقدُّم، وأن يكون ماء وجوههم مصونا عندهم، يُتَلَقّون بالجميل ويُحيّون بالإكرام، ويُبجّلون ويحتشمون، ومن أكلِ طيبات يتضلعون منها وينفخون جنوبهم، ومن لُبسِ ناعمة من الثياب يطرحونها على ظهورهم، كما ترى أغنياء زمانك، هذه أغراضهم وطلباتهم من أموالهم، وقيل: لأنهم كانوا إذا أبصروا الفقير عبسوا، وإذا ضمهم وإياه مجلس ازورُّوا عنه، وتولوا بأركانهم، وولوه ظهورهم"(١).

ثم يُتبع هذا العذاب المادي الأليم بعذاب معنوي آخر؛ لتجتمع عليهم صنوف العقاب، حيث توبخهم ملائكة العذاب وتبكتهم على عملهم هذا؛ قائلة: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ أي: هذا العذاب الأليم النازل بكم هو جزاء ما كنزتموه لأنفسكم ومنعتم حق الله تعالى فيه، فذوقوا وحدكم وبال صنعكم، وتجرعوا غصصه، وتحملوا سوء عاقبته، فأنتم من جنيتم على أنفسكم.

وبناء على ما سبق: فإن كنز المال وعدم إخراج الحقوق الواجبة فيه يعد من وجوه سوء الإنفاق، فيحرم ذلك، غير أن صفة الكنز لغة ليست معتبرة عند التحقيق، فمن منع الحقوق الواجبة في ماله كان كمن كنزه واستحق ذلك العقاب، ولو لم يخبئ ماله تحت الأرض أو فوقها.

---

(١) الكشاف: ٢/ ٢٦٨، باختصار.

قال القرطبي: "قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد بمن كنز ماله ولم ينفق في سبيل الله ولم يتعرض للواجب وغيره، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك، إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفا، فلذلك خص الوعيد به، والله أعلم"(١).

*****

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٢٨.

المبحث الثاني

خطر سوء الإنفاق على الأمة

في ضوء القرآن الكريم

المبحث الثاني

خطر سوء الإنفاق على الأمة

في ضوء القرآن الكريم

إن سوء الإنفاق – بكل بصوره – يمثل خطرا داهما يهدد كيان أي أمـــة، ويدمر حضارتها ومجدها، وينذر بخرابها وزوالها، كيف لا، وهو من أخطر معاول هدم القيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. ثم هو قبل ذلك كله سبب في غضب الله تعالى على العبد في الدنيا، وخسرانه في الآخرة، واستحقاقه العذاب الأليم. ولهذا حرمه الله تعالى بكل صوره في كتابه الكريم، وحذر من عواقبه فـــي الدنيا والآخرة.

ويمكن إجمال جوانب هذه الخطورة في الآتي:

أولا: أنه سبب في تدمير اقتصاد الأمة.

– وذلك متحقق في التبذير: إذ فيه إهلاك للمال في غير منفعة، لأنه إنفاق في معاصي الله تعالى، فالمال الذي ينفقه المبذر مال ضائع ومهدر عليـــه وعلـــى الأمة، وفي ذلك تدمير واضح للاقتصاد، مهما كثر الدخل وتعددت مصادره.

إن التبذير نذير شؤم، ومؤشر فقر وخراب يعجل بفناء الحضارات، ولهـــذا حرمه الله تعالى تحريما صريحا، وجعل المبذرين إخوانا للشياطين؛ لأنهم اتبعـــوا خطواتهم، فماتت قلوبهم وضمائرهم، وآثـــروا الـــدنيا وشـــهواتها، وبـــذلوا مـــا استخلفهم الله فيه من أموال في معصيته سبحانه، قال الله تعـــالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧].

– ومتحقق أيضا في الإسراف: لأنه إنفاق للمال زائد عن الحاجة وفائض عنها، وكان الأَوْلى والأجدر أن يستفاد به في تحقيق نفع للفرد وللأمة، ناهيك عن

الإسراف الذي يتجاوز الحدود والمعقول فيدخل في دائرة الحرمة، فهذا كله تدمير للاقتصاد مهما بلغ الدخل والإنتاج.

ولهذا نهى الله تعالى عنه في ثلاثة مواضع من كتاب الله الكريم: في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان:٦٧]. فنهى الله تعالى عن الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، وهي الأبواب العامة والرئيسة للإنفاق، فكان ذلك دليلا على النهي عن الإسراف في كل ما يتصور فيه الإسراف، وما ذلك إلا لخطورته وشؤمه.

– ومتحقق في البخل والتقتير: لأن فيهما تقييد للمال وتكبيل لعجلة دورانه في سوق العمل والإنتاج، فالبخيل والمقتر كلاهما ممسك عن الواجب، وعاجز عن إدارة عجلة الإنتاج وسوق العمل، والمال في أيديهما واقف في مكانه لا يجلب نفعا ولا يدر خيرا.

ولهذا ذم الله تعالى التقتير؛ فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، ونفى الله تعالى الخيرية عن المال المبخول به، وأثبت له الشرية، وتوعد الباخلين بالعذاب الشديد يوم القيامة؛ فهو شر عليهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠].

– ومتحقق في الكنز: لأن فيه حبس للمال جملة وتفصيلا، ومنع للحقوق الواجبة فيه، فهو قتل للمال ودفن لقيمته في الحياة، ومنع لخيره عن الناس، وفي ذلك تدمير جسيم للاقتصاد.

ثانيا: أنه سبب في هدم القيم الإسلامية:

وذلك متحقق في التبذير؛ لأنه لا يهدم القيم الإسلامية فحسب، بل يتعدى ذلك فيخالف حدود الشرع.

– ومتحقق في الإسراف: لأن فيه تضييع لقيم الوسطية والاعتدال التي خص الله تعالى بها أمة الإسلام وامتدحها بها.

– ومتحقق في البخل والتقتير والكنز: لأن فيها تضييع للواجب، وهدم لقيم البذل والعطاء، والتطوع بالصدقات، والتكافل، والإيثار، والتمتع بالمال فيما خلقه الله تعالى له، وإفادة المجتمع من خيره ونفعه.

– ومتحقق في الإنفاق بالمن أو الأذى: لأن فيهما هدم لقيم الحب والأدب والتعاطف والمودة والرحمة والتواضع.

– ومتحقق في الإنفاق رياء: إذ فيه هدم لقيم الإخلاص، والتواضع، والستر على ذوي الفاقة، والرحمة بهم.

ومتحقق في الإنفاق من الخبيث: لأن فيه هدم لقيم العطاء، والعدل، والمساواة، والإخاء، وحب الخير للآخرين، ونشر للضغينة والحقد والكراهية؛ حيث يؤثر الغني نفسه بالطيب، ويعطي من الخبيث.

وإذا ضاعت أمهات القيم في المجتمع الإسلامي فماذا بقي فيه؟!!

ثالثا: أنه سبب في نشر المعاصي وإشاعتها بين الناس:

– وهذا واضح جدا في التبذير: لأنه إنفاق للمال أو ما يقوم مقامه في معصية الله، والعياذ بالله تعالى، وفي ذلك ما فيه من الخيبة والخسران، ثم هو بعد ذلك نشر للمعصية وإشاعتها بين الناس.

– وهو متحقق أيضا في الإسراف: فإن الإفراط في الإنفاق زيادة على المطلوب شرعا أو عرفا يجر إلى التوسع في تحصيل المرغوبات والملذات، فتُرتكب لأجل ذلك مخالفات شرعية كثيرة يتساهل الناس في ارتكابها.

وقد يفضي الإسراف إلى الكسب الحرام، "فإن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالبًا إلى استنزاف الأموال، والشَّرَه إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله؛ تَطَلَّب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمه إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشقَّ عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تَطَلَّب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا والآخرة، وهذا هو وجه عدم محبة الله للمسرفين"(١).

هذا، فضلا عن مخالفة منهج الله تعالى بتجاوز حدود الاعتدال والتوسط، وإشاعة عادة الإسراف في وجوه يجزئ فيها الوسط من الإنفاق، كحفلات الأفراح وما شابهها. وفي ذلك نشر للمعاصي وإشاعتها بين الناس.

– ومتحقق أيضا في (الإنفاق بالمن، أو الأذى، أو الرياء، أو البخل، أو التقتير، أو كنز المال، أو الإنفاق من الخبيث):

لأن هذه الصور جميعا معاص حرمها الله تعالى ورتب عليها عقابا، فإذا تعدد القائمون بأحدها أو ببعضها كان في ذلك نشر لها بين الناس، ناهيك عما

(١) ملخص من التحرير والتنوير: ٨/ ١٢٤.

يترتب عليها من معاص أخرى، تتمثل في: الحقد، والبغض، والضغينة؛ نتيجة المن بالإنفاق، أو الإذاية به، أو الإنفاق من الخبيث. والكبر، والظلم، والاستعلاء، والرياء، من أهل الثراء على أهل الفاقة والحاجة.

رابعا: أنه مظهر من مظاهر كفران النعم:

وكفران النعم هو: إخفاء نعم الله تعالى، جحودا بالقلب، أو إنكارا باللسان، أو عصيانا بالجوارح، أو بها جميعا(١).

– فالمبذر الذي ينفق ما استخلفه الله تعالى فيه من مال في معصية الله كافر بنعمة الله، وكان عليه أن يشكر الله تعالى عليها بإنفاقها في طاعته سبحانه. وقد وصفه الله تعالى بذلك صراحة حيث قال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧].

– والمسرف الذي يتجاوز حدود الوسطية والاعتدال في الإنفاق كافر بنعمة الله بقدر ما أسرف، وكان عليه أن يتوسط في إنفاقه. ولهذا نفى الله تعالى محبته عن المسرفين.

– والمانّ بعطائه والمؤذي به والمرائي بإنفاقه، والبخيل بماله، والمقتر في إنفاقه، والكانز لماله، والمنفق من الخبيث: كلهم كفار بنعمة الله عليهم؛ لأنهم لم يؤدوا شكر هذه النعمة؛ وكان من باب شكرها أن ينفقوا بدون مَنٍّ أو إيذاء، وإنما بحب وتراحم وتواضع، وأن ينفقوا سرا بإخلاص، وأن لا يبخلوا أو يقتروا أو يكنزوا ما استخلفهم الله تعالى فيه، وأمرهم بأداء حقه.

---

(١) نعم الله تعالى، أسباب زيادتها وأسباب زوالها، دراسة تفسيرية موضوعية، بحث محكم ومنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية جامعة الأزهر عام ٢٠١٢م، للدكتور/ ربيع يوسف الجهمي: ص٣٦.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[إبراهيم: ٧]، فسمى الله تعالى عدم شكره على نعمه كفرا. وكفران النعم مؤذن بزوالها، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل: ١١٢].

خامسا: أنه سبب في تضييع إحدى الضرورات الخمس[١] التي أمر الشرع بالمحافظة عليها، وهي المال:

وحفظ المال من المقاصد الكبرى في التشريع الإسلامي، وذلك أنه ضرورة لا غنى للإنسان عنها في حياته ومعاشه، ولهذا جعله الله تعالى مع البنين زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[الكهف: ٤٦]، وجعل له الدور الأكبر في قيام الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥]. والمعنى: "أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سببا للقيام والاستقلال سماه بالقيام، إطلاقا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم"[٢].

ولا ريب أن سوء الإنفاق بكل صوره سبب رئيس في ضياع المال وإهلاكه، سواء كان ذلك عن طريق التبذير، أو الإسراف، أو البخل أو التقتير، أو الكنز، وفي ذلك ارتكاب لمخالفة شرعية صريحة، كما أن فيه أعظم الخطر على قيام اقتصاد الأمة وحضارتها.

******

(١) وهي الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها، والحفاظ عليها هو أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، وهي: (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ النسل – حفظ المال).

(٢) التفسير الكبير: ٩/ ٤٩٦.

المبحث الثالث

معالم منهج القرآن الكريم

في الوقاية من سوء الإنفاق وعواقبه

وتضمن الأسس الآتية:

الأساس الأول: بيان القرآن الكريم للقواعد العامة في المال.

الأساس الثاني: فَرْضُ المحافظة على المال من الضياع بسوء الإنفاق (إفراطا أو تفريطا).

الأساس الثالث: الأمر بالوسطية والاعتدال في الإنفاق.

الأساس الرابع: ذم الطغيان بالمال والغرور به.

الأساس الخامس: بناء الجانب الأخلاقي في الإنفاق.

الأساس السادس: الترهيب من سوء الإنفاق.

المبحث الثالث

معالم منهج القرآن الكريم

في الوقاية من سوء الإنفاق وعواقبه

لقد جاء القرآن الكريم بأعظم منهج في الإنفاق، وقفت دونه كل مناهج البشر، واضمحلت أمامه كل محاولاتهم، كيف لا، وهو منهج الحكيم الخبير، سبحانه وتعالى.

ولطبيعة البحث فإن الكلام هنا مقصور على معالم منهج القرآن الكريم في الوقاية من سوء الإنفاق وعواقبه. وهو منهج يقوم على أسس وقواعد تقي من كل صور سوء الإنفاق وعواقبها؛ ليقوم المجتمع المسلم على أساس صحيح ومتين، ويسعد فيه كل أبنائه. ويمكن إجمال تلك الأسس والقواعد في الآتي:

الأساس الأول: بيان القرآن الكريم للقواعد العامة في المال.

الأساس الثاني: ذم الطغيان بالمال والغرور به:

الأساس الثالث: فَرْضُ المحافظة على المال من الضياع بسوء الإنفاق (إفراطا أو تفريطا).

الأساس الرابع: الأمر بالوسطية والاعتدال في الإنفاق.

الأساس الخامس: بناء الجانب الأخلاقي في الإنفاق.

الأساس السادس: الترهيب من سوء الإنفاق.

وهذا بيان بشيء من الإيجاز؛ لأن تفصيل ذلك يحتاج إلى بحث مستقل وكبير:

الأساس الأول: بيان القرآن الكريم للقواعد العامة في المال: والتي منها:

أولا: أن المال فتنة وابتلاء:

لقد بين القرآن الكريم القاعدة العامة في المال، وهي أنه فتنة وابتلاء، أي اختبار وامتحان؛ ليكون كل مؤمن على يقين أنه مختبر وممتحن في ماله، لا أن أمره متروك لهواه، وليقوم المؤمن في ماله بالقسط، فيجمعه من حلال، وينفقه في حلال، فإن جمعه من حلال وأدى حقه كان خيرا له ونعمة، وإن قصر في ذلك أو أساء كان عليه وبالا ونقمة.

- قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٨].

والفِتْنَةُ من الفَتْنِ، وأصل الفَتْنِ: اختبارُ الذهب بإدخاله في النار لتظهرَ جودتُه من رداءتِه[١]. قال ابن فارس: "(فَتَنَ) الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ، مِنْ ذَلِكَ الْفِتْنَةُ. يُقَالُ: فَتَنْتُ أَفْتِنُ فَتْنًا. وَفَتَنْتُ الذَّهَبَ بِالنَّارِ، إِذَا امْتَحَنْتُهُ"[٢].

والمعنى: يحذر الله تعالى المؤمنين: واعلموا أيها المؤمنون أنما أموالكم وأولادكم التي منحكم الله إياها امتحان واختبارٌ لكم، ليرى ماذا أنتم فاعلون، هل تؤدون حق الله عليكم فيها، وتنتهون إلى أمره ونهيه؟. ومجيء ذلك الخبر بأسلوب القصر لتقويته وتأكيده. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾: يقول: واعلموا أن الله عنده خيرٌ وثواب عظيم، لمن أطاعه فيما أمره ونهاه.

- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [التغابن: ١٥]،

---

(١) المفردات للراغب: ص٦٢٣.

(٢) مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٢.

والمعنى: يخاطب الله تعالى المؤمنين محذرا إياهم بأسلوب القصر: إنما أموالكم وأولادكم التي وهبكم الله إياها اختبار وامتحان لكم، ليرى ما أنتم فاعلون فيها، والله عنده خير وثواب عظيم لمن أطاعه فيهما.

"والقصر المستفاد من (إنما) في الآيتين قصر موصوف على صفة، أي ليست أموالكم وأولادكم إلا فتنة، وهو قصر ادعائي، للمبالغة في كثرة ملازمة هذه الصفة للموصوف؛ إذ يندر أن تخلو أفراد هذين النوعين، وهما أموال المسلمين وأولادهم عن الاتصاف بالفتنة لمن يتلبس بهما"(١).

ثانيا: أننا مستخلفون في المال:

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد: ٧].

فالمال مال الله، وهو عز وجل المالك على الحقيقة. ونحن مستخلفون فيه فحسب، لا مالكون له في الحقيقة ونفس الأمر، وفي هذه القاعدة العامة ما يحث المؤمنين على أداء حقوق المال راضية بذلك نفوسهم مطمئنة قلوبهم، كما أن فيها كسرا لشهوات الطمع والجشع والبخل والحرص والكبر والاستعلاء.

والمعنى(٢): وأنفقوا مما جعلكم الله سبحانه خلفاء عنه عز وجل في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، فإن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فقط، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أُذِن له فيه. وفيه ترغيب في

(١) مقاييس اللغة: ٢٨/ ٢٨٦.
(٢) ملخص من الكشاف: ٤/ ٤٧٣، وروح المعاني: ١٤/ ١٦٩.

الإنفاق؛ فإن من علم أنها أموال الله تعالى وإنما هو بمنزلة الوكيل يصرفها إلى ما عينه الله تعالى من المصاريف هان عليه الإنفاق.

أو المعنى: وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ممن كان قبلكم بتوريثه إياكم، فاعتبروا بحالهم حيث انتقل منهم إليكم، وسينقل منكم إلى من بعدكم، فلا تبخلوا به، وفيه أيضا ترغيب في الإنفاق وتسهيل له؛ لأن من علم أنه لم يبق لمن قبله وانتقل إليه علم أنه لا يدوم له وينتقل لغيره، فيسهل عليه إخراجه، ويرغب في كسب الأجر بإنفاقه.

ثالثا: أننا موقوفون يوم القيامة ومسئولون عن المال سؤالا خاصا:

وقد ورد الخبر عن هذا السؤال في القرآن مجملا، وفي السنة مفصلا، فكل مؤمن موقوف يوم القيامة ومسئول عن ماله سؤالا خاصا؛ وذلك لأهمية المال في حياة الناس، فهو عصب الحياة، وبه تقوم، وعليه يتنافس الخلق، ومن أجله يتقاتلون، وقد بين الله تعالى وجوه كسبه ووجوه إنفاقه، وحذر وخوف من تعدي حدوده فيه، فمن أجل ذلك كان السؤال عنه خاصا، لتُبنى في المؤمن جسور المراقبة الذاتية لنفسه في تعامله مع نعمة المال.

- قال الله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الصافات: ٢٤].

أي: مسئولون سؤالَ إقرار، لا سؤالَ استفهام، والمعنى: احبسوهم في الموقف للحساب والسؤال عن عقائدهم وأقوالهم وأعمالهم التي صدرت منهم في الدنيا. وهو قول جمهور المفسرين(١).

والآية وإن كانت واردة في سياق يتحدث عن الكفار يوم القيامة إلا أنها تنسحب على المؤمنين أيضا، فالكل موقوف ومسئول ومحاسب يوم القيامة.

(١) المحرر الوجيز: ٤/ ٤٦٩.

أخرج مسلم في صحيحه في الحديث الطويل فيما يكون قبيل الساعة ويومها، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: (..... ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ،.....)[١]. أي: ويقال للملائكة (قفوهم) أي: قفوا الناس في موقف القيامة لـ (أنهم مسئولون) عن أعمالهم خيرًا أو شرًّا ليجازوا عليها[٢].

- وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التكاثر: ٨]. والمال من النعيم.

وهذا السؤال عام في حق المؤمنين والكافرين، بدلالة التعبير بلفظي: (ابن آدم) و(العبد) في الأحاديث الصحيحة الصريحة، فالكل موقوف يوم القيامة ومسئول عن النعيم.

وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن المال من جملة خمس نعم هي أول ما يسأل عنه الناس يوم القيامة، فقد أخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَزُولُ قَدَمُ بن آدَمَ يوم الْقِيَامَةِ من عِنْدِ رَبِّهِ حتى يُسْأَلَ عن خَمْسٍ: عن عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ)[٣].

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه: ٤/ ٢٢٥٨، ح(٢٩٤٠).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهرري: ٢٦/ ٢٧٨.

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٦١٢، ح(٢٤١٦)، وقال الألباني: "حسن"، وصححه في السلسلة الصحيحة: ٢/ ٦٢٩، ح(٩٤٦). والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٨، ح(٩٧٧٢).

وأخرج الترمذي أيضا والدارمي عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ)[٢].

وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا النعيم المجمل في الآية الكريمة فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ أو لَيْلَةٍ، فإذا هو بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فقال: ما أَخْرَجَكُمَا من بُيُوتِكُمَا هذه السَّاعَةَ؟ قالا الْجُوعُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: وأنا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَخْرَجَنِي الذي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا، فَقَامُوا معه، فَأَتَى رَجُلًا من الْأَنْصَارِ، فإذا هو ليس في بَيْتِهِ، فلما رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قالت: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فقال لها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ فُلَانٌ، قالت: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لنا من الْمَاءِ، إذْ جاء الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ما أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قال: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[٣] فيه بُسْرٌ[٤] وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فقال: كُلُوا من هذه، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ، فَذَبَحَ لهم، فَأَكَلُوا من الشَّاةِ، وَمِنْ ذلك الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فلما أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بيده

---

(١) هو الصحابي الجليل: نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح. [الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٤٣٣، وتقريب التهذيب: ص٥٦٣].

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٦١٢، ح(٢٤١٧)، والدارمي في سننه: ١/ ١٤٤، ح(٥٣٧) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٣) العَذْق بالفتح: النَّخْلة، وبالكسر: العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ، ويُجْمع على عِذَاق.(النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/ ١٩٩)

(٤) البُسْر: تمر النخل قبل أن يُرْطِبَ. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/ ١٢٦).

لَتُسْأَلُنَّ عن هذا النَّعِيمِ يوم الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ من بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لم تَرْجِعُوا حتى أَصَابَكُمْ هذا النَّعِيمُ)[١].

والشاهد من هذا الحديث الشريف: أن كل إنسان مسئول يوم القيامة حتى عن التمرة وشربة الماء، فالسؤال عن المال من باب أولى.

هذه القواعد العامة – مع الأسس الأخرى – التي أرساها القرآن الكريم من شأنها أن تغرس في المؤمن مراقبته لنفسه ومحاسبته لها على القليل والكثير، فتبقى نفسه زاهدة في الدنيا وإن ملكت ملء السمع والبصر. إنها كفيلة بتربية المسلمين على أن يكون المال في أيديهم لا في قلوبهم، فهو هبة من الله لهم، وهم مستخلفون فيه وممتحنون، وموقوفون يوم القيامة وعنه مسئولون، فمن خالف ذلك فهو إنسان خائب وخاسر في الدارين.

الأساس الثاني: **فَرْضُ المحافظة على المال من الضياع بسوء الإنفاق (إفراطا أو تفريطا)**:

لقد فرض الله تعالى في كتابه الكريم المحافظة على المال من الضياع بسوء الإنفاق إفراطا في الإنفاق أو تفريطا فيه.

أما إفراطا: فقد حرم الله تعالى التبذير والإسراف، وأما تفريطا: فقد حرم الله تعالى البخل والتقتير والشح وكنز المال. وتقدم ذكر الآيات الكريمة الدالة على ذلك والتعليق عليها، أثناء الحديث عن وجوه سوء الإنفاق، فلا أطيل بإعادته.

وهذا منهج رباني عظيم يغلق دائرة السوء في الإنفاق من طرفيها، ويجعل الإنفاق في مركز الوسطية والاعتدال الذي مدحه الله تعالى. وهو ما يتضح في الأساس الآتي:

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك: ٣/ ١٦٠٩، ح(٢٠٣٨).

الأساس الثالث: الأمر بالوسطية والاعتدال في الإنفاق:

وتتميما لغلق دائرة السوء في الإنفاق إفراطا وتفريطا أمر الله تعالى بالوسطية في الإنفاق فقال عز من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩ ﴾ [الإسراء: ٢٩]. ليكون أمر الإنفاق أوضح من الشمس في كبد السماء. والآيات سبق شرحها والتعليق عليها، فلا أطيل بإعادة ذلك.

الأساس الرابع: ذم الطغيان بالمال والغرور به:

لقد ذم الله تعالى الطغيان بالمال والغرور به والاستكبار، حتى يربي المؤمنين على التواضع والانكسار، مهما بلغوا من الغنى والثراء، ليقوم المجتمع المسلم على بناء قويم، فلا تجد فيه مؤمنا قوي الإيمان مستعليا بماله مغرورا به أو مستكبرا، ولا تجد منهم عطاء بمنٍّ أو أذى أو رياء.

- قال الله تعالى في ذم الطغيان بالمال والاستغناء به: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧ ﴾ [العلق: ٦، ٧]، أي: حقا إن الإنسان ليتجاوز حدود الحق والعدل والفضيلة برؤية نفسه غنيا بالمال، مستغنيا به. وقد نزلت هذه الآيات في أبي جهل(١).

- وقال تعالى في ذم أبي لهب الذي استغنى بماله: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ٢ ﴾ [المسد: ١، ٢].

- وقال تعالى في وعيد من اغتر بماله وظن أنه سيخلده: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ٢ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ٣ ﴾ [الهمزة: ١ - ٣].

---

(١) يراجع: الصحيح المسند من أسباب النزول لهادي الوادعي: ص٢٣٥.

وفيه وعيد شديد لهذا المغتاب الطعان اللماز الذي جمع مالا كثيرا وأحصاه، وحافظ على عدده لئلا ينقص، ولم ينفقه في سبيل الله، ولم يؤد حقَّ الله فيه، يظن هذا الجاهل لفرط غفلته أن ماله هذا سيتركه مخلداً في الدنيا لا يموت، لقد توعده الله تعالى بالويل، وهو العذاب الشديد والهلاك والدمار!!!.

- وقال تعالى في وعيد وتهديد الوليد بن المغيرة الذي استعلى واستكبر بماله وأولاده: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴿١٧﴾ ﴾ [المدثر: ١١- ١٧] (١).

- وقال تعالى في ذم المترفين الذين استعلوا بأموالهم وأولادهم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سبأ: ٣٤ - ٣٧].

وفي قصة قارون ما يدل على ذم الطغيان بالمال والغرور به، وعدم أداء حق الله تعالى فيه، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [القصص: ٧٦] .... الخ الآيات، وكانت نهايته خسران الدنيا: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ ﴾[القصص: ٨١]، وخسران الآخرة: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[القصص: ٨٣].

والآيات السابقة كلها وإن كانت في شأن الكافرين فهي تعمهم وتعم غيرهم من المؤمنين، ممن تسول له نفسه أن يغتر بماله أو يستكبر أو يطغى به، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) يراجع: أسباب النزول للواحدي، تحقيق الحميدان: ص٤٤٦، ٤٤٧.

الأساس الخامس: بناء الجانب الأخلاقي في الإنفاق:

وبناء الجانب الأخلاقي في الإنفاق هو من أعظم الأسس للوقاية من سوء الإنفاق، ذلك لأن المال في الإسلام وسيلة وليس غاية، ونظام الاقتصاد الإسلامي يراعي الأخلاق بالدرجة الأولى. وقد تمثل بناء الأخلاق في الإنفاق في الآتي:

أولا: في تحريم القرآن الكريم للتبذير، وذلك لبناء قيم الخوف من الله تعالى ومراقبته واجتناب معاصيه، وتطهير المجتمع الإسلامي من الرذائل.

ثانيا: في تحريم القرآن الكريم للإسراف: لبناء المجتمع على أخلاق الوسطية والاعتدال.

ثالثا: في تحريم القرآن الكريم للبخل والتقتير والكنز: ليقوم المجتمع على قيم البذل والعطاء، والتطوع بالصدقات، والتكافل، والإيثار.

رابعا: في تحريم القرآن الكريم للإنفاق بالمن أو الأذى: لتنتشر في المجتمع قيم التواضع والتعاطف والمودة والرحمة.

خامسا: في تحريم القرآن الكريم للإنفاق رياء: ليقوم المجتمع على الإخلاص، والتواضع، والستر على ذوي الفاقة، والرحمة بهم.

سادسا: في تحريم القرآن الكريم للإنفاق من الخبيث: لتعم المجتمع قيم الكرم، والصدق، والإخاء، وحب الخير للآخرين.

وتقدم ذكر الآيات الكريمة الدالة على ذلك كله وشرحها في مواطنه.

وهكذا نرى الجانب الأخلاقي في الإنفاق في الإسلام جسرا صلبا يرتقي به إلى الدرجة الفاضلة التي لا توجد في أي نظام اقتصادي آخر، ونراه أيضا حائلا منيعا دون وجود سوءات كثيرة قد توجد لولا هذه المعالم الطاهرة النقية التي تميز بها منهج القرآن الكريم.

الأساس السادس: الترهيب من سوء الإنفاق:

وذلك ليقوم المجتمع المسلم على كراهية وبغض هذا العمل بكل صوره. وقد جاء أسلوب القرآن الكريم في الترهيب منه على أضرب متعددة، فمرة بتحريمه بالنهي الصريح، ومرة بالتحذير والتخويف، ومرة بالذم، ومرة ببيان قبحه وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة، ... إلى غير ذلك من أساليب الترهيب التي أذكر من شواهدها الآتي:

أولا: أسلوب التحريم الصريح المقرون بالعلة:

- حيث حرم الله تعالى التبذير تحريما صريحا فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]. وهذا التحريم الصريح من أقوى أساليب الترهيب والتخويف، ومما زاده تأكيدا ذكر العلة معه، وهي كون المبذرين إخوان الشياطين، وأن الشيطان كان لربه كفورا، فلزم كون المبذر أيضا لربه كفورا؛ لأنه أنفق المال في معصية الله تعالى.

- وحرم الله تعالى الإسراف تحريما صريحا: فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠، ١٤١]. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

حيث نهى الله تعالى نهيا صريحا عن الإسراف، فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ﴾، وهذا النهي يتضمن كل أفراد الإسراف، فيدخل فيه: الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتصدق وكل شؤون الحياة. والمعنى: ولا تجاوزوا الحد

المباح في شيء من ذلك إلى ما لم يُبَح، فتحلوا ما حرم الله، أو تحرموا ما أحل الله.

ثم علل الله النهي في الآيتين بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وفيه تخويف للمسرفين من غضبه سبحانه، فإنه إذا انتفت محبة الله لهم فقد صاروا معرضين لغضبه عز وجل. وفي هذا من الترهيب ما فيه، فإنه لا هناءة ولا راحة للإنسان إذا حرم محبة الله، مهما نال من متاع الدنيا وزخرفها. وهذا تخويف شديد يحمل النفوس المؤمنة على اجتناب هذا العمل.

ثانيا: أسلوب التحريم المصحوب بالتوبيخ والتقريع:

حيث حرم الله تعالى الإنفاق من الخبيث تحريما صريحا ووبخ أهله وعنفهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإنفاق الطّيب، أي الجيد والمختار، والظاهر أن الأمر بالإنفاق هنا يعم الزكاة المفروضة وصدقة التطوع، كما سبق بيانه، ونهاهم عن إنفاق الخبيث، أي الرديء والخسيس وما تكرهه النفس، كما هو عادة أكثر النفوس: تمسك الجيد لها، وتخرج الرديء للفقير، والنهي للتحريم. ولا أدل على الترهيب من التحريم الصريح.

ثم زاد الله تعالى ترهيبهم وتخويفهم فوبخهم وعنفهم بقوله: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ أي: والحال أنكم لا تأخذونه إلا إذا تسامحتم وترخصتم فيه، وهو متضمن للاستفهام الإنكاري، فكأنه قيل: أَمِنْهُ تنفقون والحال أنكم لو كنتم أنتم المستحقون له وبُذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه، من قولهم: "أغمض فلان عن بعض حقه". فكيف تبذلون

لله ما لا ترضون ببذله لكم؟! والله أحق مَنْ يُختار له خيار الأشياء وأنفَسِها، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا؟!.

ثالثا: أسلوب التحريم المصحوب ببيان بطلان الثواب:

حيث حرم الله تعالى الإنفاق بالمَنّ والأذى والإنفاق رياء وبين أن ذلك مبطل لثواب الإنفاق في قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٣- ٢٦٤].

ففي هذا النص الكريم حرم الله تعالى الإنفاق بالمن أو الأذى أو الإنفاق رياء، وبين أن ذلك العمل مبطل لثواب النفقة، وأنه لا يصدر إلا من نفس لا تؤمن بالله واليوم الآخر. حيث شبه الله تعالى من ينفق ماله بالمنّ والأذى بمن ينفق ماله رياء للناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، بجامع البطلان في كلٍ، فساوى بينهما في النهي والتحذير، وفي بطلان العمل؛ فدل ذلك على قبحه والتحذير منه بأبلغ أسلوب.

رابعا: أسلوب الذم:

حيث ذم الله تعالى التقتير في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]. فقد مدح الله تعالى عباده (عباد الرحمن) بالوسطية والاعتدال في الإنفاق، ونفى عنهم الإسراف والتقتير؛ فكان نفي التقتير عنهم حجة على أنه مذموم شرعا؛ بدلالة المفهوم. والذم أسلوب من أساليب الترهيب.

خامسا: أسلوب الذم المصحوب بذكر العقاب:

حيث ذم الله تعالى البخل ورتب عليه عقابا شديدا فقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠]

وفيه ذم للبخل وترهيب من سوء عاقبته في الدنيا والآخرة؛ إذ نفى الله تعالى خيرية البخل المزعومة؛ وشنع على الباخلين، فبين أنهم بخلوا بفضل الله الذي نالهم من غير حول لهم ولا قوة، بخلوا بما جعلهم الله مستخلفين فيه، ثم صور عقابهم في الآخرة، فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. وهذا الوعيد يجوز أن يحمل على وجوه(١):

أحدها: أن يحمل على ظاهره، وهو أن الله تعالى يطوقهم يوم القيامة بأطواق من نار تجعل في أعناقهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ﴾ [التوبة: ٣٥]. الثاني: أنهم سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به يوم القيامة، فهو من الطاقة وليس من الطوق، قال المفسرون: يكلّفونه ولا يطيقونه، أي يؤمرون بأداء ما مَنعوا حين لا يمكنهم الإتيان به، فيكون ذلك عذابا لهم. والثالث: أنهم سيلزمون إثمه في الآخرة، وهذا على طريق التمثيل لا على أن ثَمّ أطواقا، يقال منه: "فلان كالطوق في رقبة فلان"، والعرب يعبرون عن تأكيد إلزام الشيء بتصييره في العنق، ومنه يقال: "قلدتك هذا الأمر"، و"جعلت هذا الأمر في عنقك". والمستفاد على كل هذه الاحتمالات أنهم يشهرون بهذه المذمة بين أهل المحشر، وينالهم هذا العقاب الأليم. وفي هذا ترهيب شديد من عواقب البخل.

---

(١) يراجع: التفسير الكبير: ٩/ ٤٤٤، ٤٤٥، والمحرر الوجيز: ١/ ٥٤٧، وغيرهما، بتصرف وتلخيص.

سادسا: أسلوب التحذير والتخويف من المصير:

حيث حذر الله تعالى من الرياء وجعل المرائين قرناء الشياطين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾ [النساء: ٣٨].

وجمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت في المنافقين، حيث كانوا ينفقون رياء ودفعا عن أنفسهم، لا إيمانا بالله ورسوله، وبما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية تعم المنافقين ومن يصنع صنيعهم ممن ضعف إيمانهم من المؤمنين، فاتبعوا خطوات الشيطان، فهم مندرجون تحت هذا التحذير.

و«القرين»: فعيل بمعنى فاعل، من المقارنة وهي الملازمة والاصطحاب، وهي هاهنا مقارنة مع خلطة وتواد، والإنسان كله يقارنه الشيطان، لكن الموفق عاص له، ويكون معنى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾: ومن يكن الشيطان له مصاحبا وملازما، أوشك أن يطيعه فتسوء عاقبته في الآخرة(١)، وهذا ترهيب شديد من ذلك العمل.

سابعا: أسلوب الوعيد الشديد المتضمن التحريم:

حيث توعد الله تعالى الكانزين بأشد العقاب، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ – ٣٥].

(١) ملخص من المحرر الوجيز: ٢/ ٥٣.

فقد تضمنت هاتان الآيتان الكريمتان وعيدا شديدا للذين يكنزون أموالهم ولا يخرجون منها الحقوق التي أوجبها الله فيها. والمحققون من المفسرين على أن هذا الوعيد عام في أهل الكتاب والمسلمين.

وقد صور الله تعالى شدة هذا العقاب بقوله: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾. أي: يوم تحمى نار جهنم على تلك الأموال التي لم يؤدوا حق الله فيها فتحرق بها جباههم وجنوبهم وظهورهم!!!.

ثم يجتمع عليهم لون آخر من العذاب، إنه العذاب المعنوي، حين توبخهم الملائكة وتبكتهم على عملهم هذا؛ قائلة: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ أي: هذا العقاب الشديد جزاء كنزكم لأموالكم ومنعكم حق الله فيها، فتحملوا سوء عاقبته. وهكذا تجتمع عليهم صنوف العذاب!!. وهذا تخويف وترهيب شديد تنزجر منه النفوس، وتنخلع من هوله القلوب، وهو متضمن بلا شك تحريم هذا العمل.

بهذه الأسس جميعا تكون الأمة في وقاية من سوء الإنفاق الذي حرمه الله تعالى بكل صوره، وتتجنب ويلات كثيرة تعصف بحاضرها ومستقبلها، ليعيش المجتمع الإسلامي سليما معافى قويا متماسكا كالجسد الواحد.

******

الخـــــــاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد الكائنات، وعلى آله وصحبه أنجم الهدايات، ومن سار علـــى نـهجهم إلى يوم الدين.

وبعد،

فقد انتهيت بحمد الله تعالى وتوفيقه من هذه الدراســـة: (مشـــكلة ســـوء الإنفاق وكيف عالجها القرآن الكريم، دراسة تفسيرية موضوعية)، وتوصلت إلى النتائج الآتية:

أولا: أن مصطلح سوء الإنفاق يراد به: (بذل المال أو غيره مما يقوم مقامه فـــي وجه مشروع: من الخبيث، أو بمقدار غير مشـــروع، أو بطريقـــة غيـــر مشروعة. أو في وجه غير مشروع: بمقدار قليل أو كثير).

ثانيا: أن السوء في الإنفاق يأتي من وجوه وصور متعددة لا من وجه واحد.

ثالثـا: أن وجوه سوء الإنفاق يراد بها: تلك الأبواب العامة والصور الرئيسة التي يوصف فيها الإنفاق أو المنفِق بالسوء، والعلم بهذه الوجوه مستفاد مـــن النصوص القرآنية الواردة في الإنفاق، وهي وجوه محرمة كلها.

رابعا: أن وجوه سوء الإنفاق تتمثل في ثلاثة:

الوجه الأول: الإنفاق في غير المشروع، وهذا متمثل في التبذير.

الوجه الثاني: الإنفاق في المشروع، لكن بصورة غير مشروعة.

ويندرج تحت هذا الوجه خمس صور: الأولـــى: الإســـراف فـــي الإنفـــاق أو (الإفراط في الإنفاق). الثانية: التفريط في الإنفاق: بالتقتير، أو البخل. الثالثة: الإنفاق من الخبيث. الرابعة: الإنفاق بالمَنِّ أو بالأذى. الخامسة: الإنفاق رياء.

الوجه الثالث: كنز المال وعدم الإنفاق منه في الوجوه المستحقة.

خامسا: أن هناك فرقا بين الإسراف والتبذير، وهو فرق دقيق، قلّ من تنبه لـــه، وقد لخص المحققون الفرق بينهما فقالوا: الإسراف: صرفُ الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي. والتبذير: صـــرفُ الشـــيء فيمـــا لا ينبغـــي. والإسراف: تجاوز في الكمية المشروعة، فهو جهل بمقـــادير الحقـــوق. والتبذير: تجاوز في موضع الحق، فهو إنفاق في غير المشروع. يرشـــد إلى هذا قوله تعالى في تعليل النهي عـــن الإســـراف: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[الأعراف: ٣١]، وفي تعليل النهي عن التبذير: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧]، فإن تعليل الثاني فوق الأول.

سادسا: أن سوء الإنفاق سبب في غضب الله تعالى علـــى العبـــد فـــي الـــدنيا، وخسرانه في الآخرة، واستحقاقه العذاب الأليم. ولهذا حرمه الله تعالى بكل صوره في كتابه الكريم، وحذر من عواقبه في الدنيا والآخرة.

سابعا: أن سوء الإنفاق يمثل خطرا داهما يهدد كيان أي أمة، ويدمر حضـــارتها ومجدها، وينذر بخرابها وزوالها، وهو من أخطر معاول هدم القيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

ثامنا: أجمل البحث جوانب خطورة سوء الإنفاق على الأمة في الآتي:

١- أنه سبب في تدمير اقتصاد الأمة.

٢- أنه سبب في هدم القيم الإسلامية.

٣- أنه سبب في نشر المعاصي وإشاعتها بين الناس.

٤- أنه مظهر من مظاهر كفران النعم.

٥- أنه سبب في تضييع إحدى الضرورات الخمس التي أمر الشرع بالمحافظة عليها، وهي المال.

تاسعا: أن القرآن الكريم تتضمن أعظم منهج للوقاية من سوء الإنفاق، وهو منهج يقوم على أسس وقواعد تقي من كل صور سوء الإنفاق وعواقبها؛ ليُبنى المجتمع الإسلامي على أساس صحيح ومتين، ويبقى سليما معافى قويا متماسكا، ويسعد فيه كل أبنائه. وقد أجمل البحث تلك الأسس والقواعد في ستة:

الأساس الأول: بيان القرآن الكريم للقواعد العامة في المال، والتي منها: أن المال فتنة وابتلاء، وأننا فيه مستخلفون، ويوم القيامة موقوفون وعنه مسئولون؛ لتتربى نفوس المؤمنين على المراقبة والمحاسبة، والقناعة والرضا، وعدم الطمع أو الجشع، وعلى أن المال وسيلة لا غاية.

الأساس الثاني: ذم الطغيان بالمال والغرور به.

الأساس الثالث: فَرْضُ المحافظة على المال من الضياع بسوء الإنفاق (إفراطا أو تفريطا).

الأساس الرابع: الأمر بالوسطية والاعتدال في الإنفاق.

الأساس الخامس: بناء الجانب الأخلاقي في الإنفاق.

الأساس السادس: الترهيب من سوء الإنفاق.

<u>وبناء عليه: أوصي بالآتي:</u>

١- عمل دراسة كبيرة مفصلة عن منهج القرآن الكريم في الوقاية من سوء الإنفاق وعواقبه في الدنيا والآخرة.

٢- أن يقوم الدعاة والمتخصصون بتعريف المسلمين بوجوه سوء الإنفاق وأخطارها على الأمة في الحاضر والمستقبل، وأن يدعموا ذلك بشواهد من الواقع، وما أكثرها. تلك الوجوه التي كانت وما زالت سببا في تأخر الأمة وتخلفها عن ركب الحضارة والتقدم.

٣- أن يقوم الدعاة والمتخصصون بشرح وببيان منهج القرآن الكريم في الوقاية من وجوه سوء الإنفاق، ليتبعه المسلمون ويسيروا على نهجه، عسى الله تعالى أن يغير أحوالنا، وأن يصلح فساد قلوبنا.

وأخيرا: أوصي نفسي والمسلمين عامة باتباع منهج القرآن الكريم في الإنفاق، لا سيما في الوقاية من وجوه سوء الإنفاق، فإن فيه الخير العظيم في الدنيا والآخرة.

هذا، والله تعالى من وراء القصد، وأسأله سبحانه أن ينفعني بهذا العمل، وأن ينفع به كل من يقرؤه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله في الأولى والآخرة. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه: دكتور/ **ربيع يوسف شحاته الجهمي**

أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم ..... **تبارك الذي نزله**

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب، العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٢) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: للإمام أبي السعود، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت – بدون تاريخ.

٤) أسباب نزول القرآن للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

٥) البحر المحيط في التفسير: للإمام أبي حيان، صدقي جميل، ط/ دار الفكر – بيروت – الأولى ١٤٢٠ه.

٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمجد الدين الفيروز أبادي، تحقيق: محمد علي النجار. ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الثالثة ١٤١٦ه ١٩٩٦م.

٧) التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٨) التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم ابن جزيء الكلبي تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، ط/ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ.

٩) تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠) تفسير القرآن الكريم لابن القيم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط/ دار ومكتبة الهلال – بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

١١) التفسير الكبير: للإمام الرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٢) التفسير الواضح للعلامة محمد محمود حجازي، ط/ دار الجيل الجديد، بيروت، العاشرة، ١٤١٣هـ.

١٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: للدكتور سيد طنطاوي، ط/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للعلامة محمد الأمين الهرري، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط/ دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

١٥) تيسير البيان لأحكام القرآن: لمحمد بن علي بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»، بعناية: عبد المعين الحرش، ط/ دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

١٧) الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبى، تحقيق: أحمد البردونى، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

١٨) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة: (عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي) لشهاب الدين الخفاجي، ط/ دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

١٩) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: للسمين الحلبي، تحقيق د/ أحمد محمد الخراط، ط/ دار القلم، دمشق.

٢٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الآلوسي البغدادي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥ه.

٢١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: للخطيب الشربيني، طبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٢٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام الشوكاني، ط/ دار ابن كثير، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للإمام الزمخشري، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٠٧ه.

٢٤) لباب التأويل في معاني التنزيل: للإمام الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى – ١٤١٥ه

٢٥) محاسن التأويل: للإمام القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

٢٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للإمام ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ١٤٢٢ه

٢٧) معاني القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط/ جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨) معاني القرآن وإعرابه: للإمام أبي إسحاق الزجاج تحقيق: د/ عبد الجليل عبده شلبي، ط/ عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.معترك الأقران

٢٩) معاني القرآن: للإمام أبي زكريا الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرين، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الأولى.

٣٠) المفردات في غريب القرآن: للإمام الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط/ دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٢) نعم الله تعالى، أسباب زيادتها وأسباب زوالها، دراسة تفسيرية موضوعية، بحث محكم ومنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية جامعة الأزهر عام ٢٠١٢م، للدكتور/ ربيع يوسف الجهمي.

٣٣) النكت والعيون: للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن الواحدي تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٥) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، لنعمة الله النخجواني، ط/ دار ركابي للنشر، الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

ثالثا: كتب الحديث الشريف وشروحه:

٣٦) الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

٣٧) الزهد للإمام أحمد حنبل، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٨) سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٣٩) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٠) سنن الدارمي، للإمام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠م.

٤١) سنن النسائي الصغري، للإمام النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٣) شعب الإيمان: للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط/ مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

٤٤) صحيح البخاري: للإمام البخاري، تحقيق: د/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢ه.

٤٥) الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٤٦) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

٤٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٤٨) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهرري، ط/ دار المنهاج – دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٩) المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.

٥٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٥١) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق فريق من الباحثين، الطبعة الأولى.

رابعا: **كتب الفقه وأصوله**:

٥٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨م.

٥٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي الحنفي، ط/المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي ط/ دار الفكر، بدون تاريخ.

٥٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي الحنفي، ط/ دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٦) الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ط/ دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٧) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، تحقيق: د: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ط/ دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.

٥٨) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه: أبو مصعب بن حسن حلاق، ط/ مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، بدون تاريخ.

٥٩) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، سوريا، دمشق، الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، بدون تاريخ.

٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة للعلامة عبد الرحمن الجزيري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٦٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، ط/ دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.

٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٤) المغني لابن قدامة المقدسي، ط/ مكتبة القاهرة الطبعة: بدون تاريخ.

٦٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٦٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

خامسا: كتب التراجم والطبقات:

٦٧) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى – ١٤١٥هـ.

٦٨) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط/ دار الرشيد، سوريا، الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

سادسا: كتب البلاغة والأدب ومعاجم اللغة واصطلاحات الفنون:

٦٩) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي، ط/ دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م.

٧٠) أساس البلاغة للإمام الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.

٧١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

٧٢) التعريفات: للإمام علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، بيروت، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

٧٣) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.

٧٤) التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين المناوي القاهري، ط/ عالم الكتب، القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور لابن الأثير لمحقق: مصطفى جواد، ط/ مطبعة المجمع العلمي، ١٣٧٥هـ.

٧٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م.

٧٧) القاموس المحيط: للفيروزآبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٧٨) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٩) لسان العرب، للإمام محمد بن بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، ط/١، بدون تاريخ.

٨٠) مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد علي الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

٨٢) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة، القاهرة.

٨٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٨٥) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

*****

فهرس الموضـــوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة: أهمية البحث، وخطته، ومنهجه	٢٦٢٣
تمهيد: نبذة عن الإنفاق: (تعريفه، حكمه، مقداره، أقسامه)	٢٦٢٨
المبحث الأول: وجوه سوء الإنفاق في ضوء القرآن الكريم	٢٦٣٩
تمهيد: التعريف بمصطلح "سوء الإنفاق" والمراد بوجوه سوء الإنفاق.	٢٦٤٠
المطلب الأول: الوجه الأول: الإنفاق في غير المشروع.	٢٦٤٣
المطلب الثاني: الوجه الثاني: الإنفاق في المشروع، لكن بصورة سيئة غير مشروعة.	٢٦٤٦
المطلب الثالث: الوجه الثالث: كنز المال وعدم الإنفاق منه في الوجوه المستحقة	٢٦٧٥
المبحث الثاني: خطر سوء الإنفاق في ضوء القرآن الكريم	٢٦٨١
المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في الوقاية من سوء الإنفاق وعواقبه	٢٦٨٨
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.	٢٧٠٥
ثبت المصادر والمراجع	٢٧٠٩
فهرس الموضوعات.	٢٧١٨

تم بحمد الله